حكم الدستور والتصويت عليه

أبو أسامة السلفي

الفهرس صفحة

مقدمه

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الحكيم :
((أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)) والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين . الذي قال الله عز وجل فيه : **((فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً))**
يقول الحافظ أبو الفداء ابن كثير في تفسيره لآية المائدة المذكورة :((**ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعون بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسوها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ،وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظرة وهواه ، فصارت في بنية شرعاً متبعاً يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل أو كثير**)) أهـ،كلام الحافظ ابن كثير .

وبعد...

فذاك ياسق التتار قد طواه الدهر هو وأربابه وواضعيه ورمى بهم في مزبلة التاريخ. فلا يذكرون إلا بأحط ذكر وأخسه. بينما خلد الله عزوجل ذكر من قاموا بوجههم وأنكروا ياسقهم ودعوا الناس إلى البراءة منهم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه ابن القيم وابن كثير والبرزالي والمزي والذهبي وغيرهم فصار ذكرهم أعطر ذكر وأطيبه[1] .

وما أشبه الليلة بالبارحة فها هو ياسق طغاة العصر (الدستور) وقد وضعوه يحتكم إليه البشر بديلاً عن شريعة الله عز وجل فما افترقوا في شئ عن ياسق التتار الذي ذمه أئمة الأسلام وكفروا المحتكم إليه. ولعظم هذا الأمر رأيت لزاماً علينا بذل النصيحة للأمة وذلك : " ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من

---

[1] كشف النقاب عن شريعة الغاب 1

حيى عن بينة " فلا تُعرض أيها المسلم عن الحجة المقامة بين يديك، لأنك مسؤول أمام ربك غداً ولن ينفعك إعراضك، ولا ردك لكلام فلان لأنك لاتعرفه. واحكم على ماجاء به بعرضه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فما وافق الكتاب والسنة فالتزمه واجعله لك ديناً وما خالف فرده واضرب به الجدار.

المعلم الأول : حقيقة الدستور والقانون

الدستور هو القانون الأساسي للدولة الذي يشتمل على مجموع القواعد الأساسية التي تبين نظام الحكم فيها و تنظيم السلطات العامة في الدولة و ارتباطها ببعضها البعض و اختصاص كل منها و تقرير ما للأفراد من حريات عامة و حقوق قبل الدولة ، و هي كلمة فارسية دست تعني قاعدة و لا تعني صاحب دولة.

قال الشيخ إبراهيم جعفر السقا في بحثه نقض القانون المدني : " كلمة القانون اصطلاح أجنبي معناه عندهم: الأمر الذي يصدره الحاكم ليسير عليه الناس، وقد عرّف بأنه: (مجموع القواعد التي يجبر السلطان الناس على اتباعها في علاقاتهم)، وقد أطلق على القانون الأساسي لكل حكومة كلمة الدستور، وأطلق على القانون الناتج من النظام الذي نص عليه الدستور كلمة القانون، وقد عرّف الدستور بأنه: (القانون الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويبيّن حدود واختصاص كل سلطة فيها)، أو (القانون الذي ينظم السلطة العامة - أي الحكومة - ويحدد علاقتها مع الأفراد، ويبين حقوقها وواجباتهم قِبَلَهم، وحقوقهم وواجباتهم قِبَلَها).

ومن المعلوم عند فقهاء القانون أن الدستور هو كما يسمونه (أبو القوانين) أي الخطوط العريضة التي تقوم عليها سياسات الدولة ووفقاً لها تقوم تشريعاتها المختلفة

هذه خلاصة الاصطلاحات الذي تعنيه كلمتا دستور وقانون، وهو في خلاصته يعني؛ أن الدولة تأخذ من مصادر متعددة سواء أكانت مصدراً تشريعياً أو مصدراً تاريخياً أحكاماً معينة تتبناها وتأمر بالعمل بها فتصبح هذه الأحكام بعد تبنيها من قِبَل الدولة دستوراً إن كانت من الأحكام العامة، وقانوناً إن كانت من الأحكام الخاصة ".

إن مصادر الدستور هي نفسها مصادر ياسق التتار ... شرائع وقوانين النصارى واليهود والهوى والاستحسان والعرف الفاسد .. وبعض ما يتخيرون من الشريعة الإسلامية ...، وقد نقل الحافظ ابن كثير في كتابه البداية والنهاية المجلد 13 ص (118-119) عن سيرة سلطان التتار (جنكيز خان) التي جمعها الوزير علاء الدين الجويني نتفاً من مواد دستور التتار هذا ؛ الياسا [1] فذكر فيه ...

" إن من زنا قتل محصناً كان أو غير محصناً ومن لاط قتل ومن تعمد الكذب قتل ومن سحر قتل ومن تجسس قتل " .

إلى آخر ذلك وتأمل أن في ذلك ما يوافق الشرع وفيه ما ليس فيه، تماماً كياسق طغاة العصر، ثم قال الحافظ ابن كثير : (**وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين قال تعالى ((أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون))** وقال تعالى **((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً))** أهـ .

---

[1] سماه ابن كثير وغيره في مواضع بالياسق وهنا الياسا وجاء في هامش البداية والنهاية أن العرب حرفته بعد ذلك الى كلمة (سياسة) .

المعلم الثاني : لماذا الدستور وقد أنزل الله إلينا القرآن؟

ولقد عاشت الأمة الإسلامية لاتحتكم إلا لكتاب الله تعالى وشريعته، بِدأً من صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم حتى أوائل القرن الثالث عشر الهجري ، فأقاموا الشريعة في كل مصر مصروه فكانوا خلفاء الله في أرضه كما أمرهم، فأقاموا أحكامه انطلاقاً من عبوديتهم لله تعالى كما أمرهم بقوله : " وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله " فقاتلوا أهل الكفر من العرب والعجم حتى أزالوا الشرك ولم يرضوا بغير شريعة الله يهتدى بها، فلم يقروا يوماً ما أن الحاكمية لغير الله تعالى ولم يتوافقوا مع أحد على ذلك أبداً . بل أزالوا الشرك والفتنة بكل أرض فتحوها ولم يصطلحوا على فتح بلد إلا بتحكيم شريعة الله فيها. ولكن في أوائل القرن الثالث عشر حادت البلاد الإسلامية عن الطريق وتنكبوا السبيل واتبعوا الغرب الصليبي كما ذكر ذلك النبي صلى الله غليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن؟".

ولما قامت أوربا بالخروج على الكنيسة وأقاموا لأنفسهم دساتير وضعية من عند أنفسهم لا ترتكز على دين ولا شريعة، وتتبع المسلمون اليهود والنصارى كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأنشأوا دساتير مشابهة لدساتير الكفار، تستقي منهم أحكامهم ومنطلقاتهم التي أقاموا عليها هذه القوانين، ولكي يتم إقناع بلادنا الاسلامية بمشروعية هذه الدساتير فكان من اللازم أن يصبغوها بصبغة شبة إسلامية في بعض المواد التي تذكر مثلاً أن الدولة الفلانية دينها الإسلام وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وذلك ليقوموا بالتلبيس على الأمة الإسلامية ويظهروا لها أن لا فرق بين الشريعة الإسلامية والدساتير التي استوردوها من الغرب الصليبي الكافر.

يقول الشيخ حامد العلي : " وقد كتبت الدساتير العربية في منتصف وأوائل القرن العشرين، في فورة انتشار هذه العلمانيّة اللادينيّة التي تقدّس العقل والمادة على حساب الوحي الإلهي، وفي غمرة انتفاشها.

ودوّنت تلك الدساتير والقوانين المنبثقة منها، من قبل رجال القانون الذين يؤمنون بهذه الجاهليّة، ويعرفون دينها الباطل على التفصيل، بينما يجهلون شريعة الله تعالى التي أنزلها هدى للناس، ومن منهم يعرفها، فإنه يعرفها إجمالاً، ثم إنه لا يفقه من حكمها الباهرة الدالة على أنها وحدها التي تصلح الحياة الدنيا مع الآخرة، وتنقذ البشرية من الشقاء، لا يفقه من ذلك شيئا إلا كما قال تعالى: "ومنهم أمّيّون لا يعلمون الكتاب إلاّ أمانيَّ وإن هم إلاّ يظنّون"[1].

فهل إذا دون في الدستور - الذي يقوم على مبدأ الكفر بالله تعالى وجعل الحاكمية لغيره - أن الدولة دينها الاسلام يضفي ذلك صلاحاً ونوراً على الدستور ويجعله دستوراً إسلامياً يتم الإقرار به والتصويت عليه وحث الناس على ذلك؟
وهل إذا قلنا " وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع" يجعل ذلك الدستور ربانياً وموافقاً لشريعة رب العالمين؟

إنهم لم يقروا بالإيمان في ثنايا دستورهم، بل تدليس وتلبيس. فقالوا أن دين الدولة الإسلام ثم قالوا أن الحاكمية للشعب والسيادة للقانون . فبئس ما يشترون. ولقد ذكرنا حالهم بحال مشركي العرب ، فكانوا يقرون في شطر تلبيتهم الأول بالتوحيد ولكنهم لم يقفوا عنده بل ألحقوا به شطراً ثانياً جعلهم مشركين ، فكان الشطر الأول من التلبية توحيداً فيقول النبي صلى الله عليه وسلم لهم " قد قد " أي كفاكم ذلك إلا أنهم قالوا الشطر الثاني الذي ينقض توحيدهم ويوقعهم في الشرك بقولهم "إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك" ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويلكم قد قد) بسكون الدال وكسرها مع التنوين فيهما ، أي كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تقولوا ، (إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك).

[1] كشف الستور في حكم الدستور ص 4

فالديمقراطية لا تعني فقط اختيار الأشخاص وإنما تعني أيضا سن القوانين التي يختارها الشعب سواء كانت على هيئة استفتاء مباشر على الدستور (وهو ما نحن بصدده الآن) أو كان على هيئة سن القوانين من طرف أعضاء البرلمان وهذا يكون من خلال المجالس التشريعية ، ولقد سمعتهم يصفون أنفسهم بالمشرعين، فصدق فيهم قول ربنا :" أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ".

فيا من تقولون أنكم متبعوا سلف الأمة ، ألقي عليكم سؤالاً واحداً ولكنه يحتاج إلى صدق مع النفس وتجرد لله عزوجل وعدم تعصب لشخص مهما علا قدره في أعينكم، ألا وهو ، لو كان النبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا الآن ماذا كان سيفعل ؟

هل كان سيشترك في هذه التأسيسية ليتوافق مع غيره من الليبراليين والشيوعيين والنصارى؟

ولا يلقي لكم الشيطان حججاً إبليسية بأن تقولوا إنه صلى الله عليه وسلم لو كان موجوداً لاجتمع عليه الناس. لأن سيرته صلى الله عليه وسلم تشهد بخلاف ذلك وتظهر أنه فرق بين الناس كما جاء في الحديث : " **ومحمد فرق بين الناس** " وكما جاء في كلام عتبة بن ربيعة له صلى الله عليه وسلم : " وَإِنَّكَ قَدْ أَتَيْتَ قَوْمَكَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ **فَرَّقْتَ بِهِ جَمَاعَتَهُمْ** " فما الغزوات والسرايا التي دارت بينه وبين من عانده إلا بيان أن الناس لم يسلموا له ولم يؤمن به إلا قليل ولكنه صابر ودعى الى الله تعالى وجاهد فيه حق جهاده حتى فتح الله تعالى عليه.

وهذا حال المرسلين كلهم كما قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : " وَ لَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَاكُذِّبُوا وَ أُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَ لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللّٰهِ وَ لَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ الْمُرْسَلِينَ " فهذا هو حال المرسلين فلا تقولوا لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان بين أظهرنا لاجتمعنا عليه ولن يعارضه أحد.

وللإجابة على هذا السؤال علينا بالرجوع إلى سنته صلى الله عليه وسلم وسيرته التي لن نحيد عنها قيد أنملة، فمن أراد أن يستن بحبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم فليجب على هذا السؤال وليستحضر موقفه صلى الله عليه وسلم عندما عرض

نفسه على بني عامر بن صعصعة وهو في أشد الحاجة إلى من ينصره. وفي أشد الحاجة لمن يأويه ليبلغ رسالة ربه. وفي أشد الحاجة لكي يجمع أصحابه الذين هاجروا إلى الحبشة مرتين فراراً بدينهم ليكون لهم مأوىً يمنعهم من أذى كفار قريش .
ومع هذا لم يقبل مساومتهم صلى الله عليه وسلم ولم يرضخ لشرطهم الباطل رغم أنه لم يكن شركاً ولا إقراراً بشرك.

" قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَحَدّثَنِي الزّهْرِيّ أَنّهُ أَتَى بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَدَعَاهُمْ إلَى اللهِ عَزّ وَجَلّ وَعَرَضَ عَلَيْهِمْ نَفْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ - يُقَالُ لَهُ بَيْحَرَةُ بْنُ فِرَاسٍ وَاَللهِ لَوْ أَنّي أَخَذْت هَذَا الْفَتَى مِنْ قُرَيْشٍ، لَأَكَلْت بِهِ الْعَرَبَ، ثُمّ قَالَ: أَرَأَيْت إنْ نَحْنُ تَابَعْنَاك عَلَى أَمْرِك، ثُمّ أَظْهَرَك اللهُ عَلَى مَنْ خَالَفَك، **أَيَكُونُ لَنَا الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِك؟ قَالَ: "الْأَمْرُ إلَى اللهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاء** " قال: فَقَالَ لَهُ: أَفَنُهْدِفُ نُحُورَنَا لِلْعَرَبِ دُونَك، فَإِذَا أَظْهَرَك اللهُ كَانَ الْأَمْرُ لِغَيْرِنَا لَا حَاجَةَ لَنَا بِأَمْرِك، فَأَبَوْا عَلَيْهِ .
قال حسن الحسن في بحثه " إضاءات على نظام الحكم في الإسلام " : " وفي هذا المثال نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رفض التخلي عن أمر يتعلق بشكل نظام الحكم الذي يريد تحقيقه، حيث أن الإسلام قد اعتبر ضمن جملة من الأدلة الشرعية؛ أمر السلطان راجع للأمة، تبايع هي من ترتضيه منها على شرط الحكم بكتاب الله وسنة نبيه ".
فلقد عُرضت عليه صلى الله عليه وسلم مصالح حقيقية وعظيمة جداً من قِبل المشركين؛ قد عرضوا عليه الملك، والسيادة، والرئاسة، والمال وكل ما تتمناه الأنفس وتريده مقابل أن يعطيهم جزءاً يسيراً مما يعطيه هؤلاء المشرعون للمتوافقين معهم لكن النبي صلى الله عليه وسلم أبى إلا أن يجيبوه أولاً إلى التوحيد، إلى شهادة أن لا إله إلا الله .. وينبذوا ما هم عليه من الشرك وعبادة الأوثان والأصنام.

وكلمته صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب التي كانت جواباً حاسماً على ما عُرض عليه من قريش، مشهورة ومعروفة للجميع:" يا عمُّ، والله لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته ".

ولنتوقف مع رفضه صلى الله عليه وسلم لنصرة بني عامر مع شرطهم أن يكون الملك لهم من بعده رغم المصلحة الكبرى في نصرتهم له وأصحابه في مهد دعوتهم وحاجة الصحابة لذلك لأنه سيكون لهم مأوى خاصة للذين أخرجوا من ديارهم وهاجروا ، إلا أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نصرتهم وإيواءهم للدعوة وأهلها ، وذلك يجعلنا نستبصر من سيرته حاله أن لو كان بيننا صلى الله عليه وسلم ماذا كان سيفعل.

وموقف آخر يبين ماذا كان سيفعل صلى الله عليه وسلم لما جاءه عتبة بن ربيعة ، قال ابن كثير عند تفسير سورة فصلت مختصر تفسير ابن كثير (2/255) :" وروى محمد بن إسحاق في كتاب السيرة عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنْ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَكَانَ سَيِّدًا، قَالَ يَوْمًا وَهُوَ جَالِسٌ فِي نَادِي قُرَيْشٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَلَا أَقُومُ إِلَى مُحَمَّدٍ فَأُكَلِّمَهُ وَأَعْرِضَ عَلَيْهِ أُمُورًا، لَعَلَّهُ أن يَقْبَلُ بَعْضَهَا فَنُعْطِيَهُ أَيَّهَا شَاءَ وَيَكُفَّ عَنَّا؟ وذلك حين أسلم حمزة رضي الله عنه، وَرَأَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُونَ وَيَكْثُرُونَ، فَقَالُوا: بَلَى يَا أَبَا الْوَلِيدِ، فَقُمْ إِلَيْهِ فَكَلِّمْهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُتْبَةُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّكَ مناَ حيث علمت من السلطة فِي الْعَشِيرَةِ وَالْمَكَانِ فِي النَّسَبِ، وَإِنَّكَ قَدْ أَتَيْتَ قَوْمَكَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ فَرَّقْتَ بِهِ جَمَاعَتَهُمْ، وَسَفَّهْتَ بِهِ أَحْلَامَهُمْ، وَعِبْتَ بِهِ آلِهَتَهُمْ وَدِينَهُمْ، وكفَّرت بِهِ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِمْ، فَاسْمَعْ مِنِّي أَعْرِضْ عَلَيْكَ أُمُورًا تَنْظُرُ فِيهَا لَعَلَّكَ تقبل منها بَعْضَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ أَسْمَعْ» ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَالًا جَمَعْنَا لَكَ مِنْ أَمْوَالِنَا حَتَّى تَكُونَ أكثرنا مالاً، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بِهِ شَرَفًا سَوَّدْنَاكَ عَلَيْنَا حَتَّى لَا نَقْطَعَ أَمْرًا دُونَكَ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بِهِ مُلْكًا مَلَّكْنَاكَ عَلَيْنَا، وَإِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي يأتيك رِئياً تراه لا تسطيع رده عن نفسك، طلبنا لك الأطباء وَبَذَلْنَا فِيهِ أَمْوَالَنَا حَتَّى نُبَرِّئَكَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَ التَّابِعُ عَلَى الرجُل حَتَّى يُدَاوَى مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ عُتْبَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ

مِنْهُ قَالَ: «أَفَرَغْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاسْتَمِعْ مِنِّي» ، قَالَ: أَفْعَلُ، قَالَ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حم، تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيراً وَنَذِيراً فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ} ، ثُمَّ مَضَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وهو يَقْرَؤُهَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا سَمِعَ عُتْبَةُ أَنْصَتَ لَهَا وألقى يديه خلف ظهره معتمداً عليها يستمع منه، حتى انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّجْدَةِ مِنْهَا فَسَجَدَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ سَمِعْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَا سَمِعْتَ، فَأَنْتَ وَذَاكَ»
فهكذا كان رده صلى الله عليه وسلم على عتبة بن ربيعة " قَدْ سَمِعْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَا سَمِعْتَ، فَأَنْتَ وَذَاكَ "
لم يقل له صلى الله عليه وسلم تعالى لنتفق على طريقة تجمع بيننا وتقرب وجهات النظر كما يفعله الذين ابتدعوا التوافق مع أصحاب الوطن الواحد حتى يتجنبوا الفتنة المزعومة في نظرهم وأصولهم المخالفة لأصول الشريعة.
فاذكروا لنا دليلاً واحداً توافق فيه صلى الله عليه وسلم مع أهل الكفر والضلال واقترف شركاً (حاشاه بأبي هو وأمي) ليتجنب الفتنة وهي القتل والدم في زعمهم.
ولم يقل له تعالى ننشئ مجلساً يضم أعضاء منا وآخرون منك ونعرض المسائل فيما بيننا ونجعل الحكم بيننا هو ما يراه أغلبية الحاضرين فما أقروه أقررناه وما ردوه رددناه.
ولم يقل له تعالى نحتكم إلى أهل مكة وغيرها على مختلف آرائهم وأهوائهم فما جعلوه حقاً سرنا عليه والتزمنا به لأن السيادة لهم وما خالف إجماعهم رددناه لأنه يخالف سيادة الشعوب وإرادتها.
بل قال له قولاً فصلاً واحداً لا تردد فيه صلوات ربي وسلامه عليه " قَدْ سَمِعْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَا سَمِعْتَ، فَأَنْتَ وَذَاكَ ". أي لن أترك دعوة ربي ورسالاته. ولن أترك الدعوة الحق وإظهار كفركم وبيان باطلكم . ولن أترك سب آلهتكم والبراءة منها.
فهل لو كان النبي صلى الله عليه وسلم بيننا وعرض عليه أهل الديموقراطية ديموقراطيتهم لينال بها السؤدد والملك ويحكم بها شريعة ربه . هل كان سيرضى بذلك صلى الله عليه وسلم ؟ أم كان سيكون رده عيبها وبيان مخالفتها لدين الإسلام

وأنها دين آخر ينقض دين الإسلام لأنها تجعل الحاكمية لغير الله . والسيادة لسواه.
ولقد كان هذا حاله صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش حيث لم يقبل بأن يكون له الملك عليهم مقابل ألا يسب آلهتهم فرفض صلى الله عليه وسلم. فلماذا لم ترفضوا عيب الديموقراطية وهي دين يخالف دين الاسلام وتنهجوا سبيل نبيكم صلى الله عليه وسلم ومع ذلك تزعمون أنكم سلف هذه الأمة ؟. فما قال به الدستور وإن خالف دين الله كان له الفصل في كل شئ وما أقره الشعب واجتمع عليه بأغلبيته أخذ حكماً ثابتاً فصلاً يجب التزامه وإن خالف شرعة رب العالمين لأن له صفة السيادة.
ولقد شاهدت عبر الفضائيات كما شاهد العالم كله عرض الدستور في لجنتهم التأسيسية المشرعة من غير الله تعالى، فعرضوا مواد الدستور على رأيهم واهوائهم وأقروها بأغلبيتهم وكان القبول والرد فيما يصوتون عليه منطلقاً من أغلبيتهم وليس كما جاء في كتاب الله تعالى حيث يقول : " **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** " فعلق الله عزوجل إيمانهم به على الرجوع إليه عند التنازع وهم لم يفعلوا ذلك ، بل تنازعوا واحتكموا إلى ما يناقض إيمانهم كما جاءات الآيات بذلك.
إن صياغة الدستور الوضعي معناه اعتقاد النقص في شريعة الرحمن والدخول في طاعة أولياء الشيطان الذين قدموا ما كتبته أيديهم من قوانين وضعية ودساتير كفرية على محكم القرآن حتى تحاكمت شعوبهم إلى محاكم الشرك والكفران، فصار المؤمن المجاهد الذي يكفر بهؤلاء المشرِّعين غريباً في هذا الزمان.

فصل : فَلا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ. وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ

ذكر الطبري في التفسير ت شاكر (23 / 534) : " « فَلا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ. وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ».

قال تعالى : (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) اختلف أهل التأويل في تأويله، فقال بعضهم: معنى ذلك: ودّ المكذّبون بآيات الله لو تكفر بالله يا محمد فيكفرون.

* ذكر من قال ذلك:

عن ابن عباس، قوله: (لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) يقول: ودّوا لو تكفر فيكفرون.

عن الضحاك يقول في قوله: (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) قال: تكفر فيكفرون.

عن سفيان: (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) قال: تكفر فيكفرون.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ودّوا لو تُرخِّص لهم فُيرخِّصون، أو تلين في دينك فيلينون في دينهم.

ذكر من قال ذلك:

عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) يقول: لو ترخص لهم فيرخِّصون.

عن مجاهد، قوله: (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) قال: لو تَرْكَن إلى آلهتهم، وتترك ما أنت عليه من الحقّ فيمالئونك.

عن قتادة، قوله: (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) يقول: ودّوا يا محمد لو أدهنت عن هذا الأمر، فأدهنوا معك.

عن معمر، عن قتادة، في قوله: (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) قال: ودّوا لو يُدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيُدْهنون

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: **ودّ هؤلاء المشركون يا محمد لو تلين لهم في دينك بإجابتك إياهم إلى الركون إلى آلهتهم**، فيلينون لك في عبادتك إلهك، كما قال جلّ ثناؤه: (وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلا إِذًا لأذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ) وإنما هو مأخوذ من الدُّهن شبه التليين في القول بتليين الدُّهن "[1].

فمحمد صلى الله عليه وسلم ثبته الله تعالى ولم يركن إلى أهل الكفر طرفة عين ولم يداهن في دينه ، وانتم تدعون انكم

[1] تفسير الطبري (23 / 534)

على نهجه سائرون وبدينه مستمسكون . فلا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار .

المعلم الثالث : لمن السيادة يا معلمي العقيدة؟

السيادة لغة: من سود، يقال: فلان سَيِّد قومه إذا أُريد به الحال، وسائِدٌ إذا أُريد به الاستقبال، والجمع سَادَةٌ ، ويقال: سادهم سُوداً سُودُداً سِيادةً سَيْدُودة استادهم كسادهم وسوَّدهم هو الـمسُودُ الذي ساده غيره فالـمُسَوَّدُ السَّيّدُ.
والسَّيِّدُ يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومُحْتَمِل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدَّم، وأَصله من سادَ يَسُودُ فهو سَيْوِد، والزَّعامة السِّيادة والرياسة.
وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: "السيد الله تبارك وتعالى" قال في عون المعبود، 13/112: ' إِسْنَاده صَحِيح'، والمعنى: أَي هُوَ الحَقِيق بِهَذَا الاسم والذي تَحِقُّ له السيادةُ المالك لنَوَاصِي الْخَلْق، وهذا لا ينافي سيادته صلى الله عليه وسلم المجازية الإضافية المخصوصة بالأفراد الإنسانية, حيث قال: أنا سيد ولد آدم ولا فخر.
وقال صلى الله عليه وسلم: "أَنَا سَيِّدُ الناس يَوْمَ الْقِيَامَةِ". قال النووي في " أن هذا من باب التحدث بنعم الله، ومنها أن الله أمره بهذا نصيحة لنا بتعريفنا بحقه، وهو سيد الناس في الدنيا والآخرة وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيه" [1]
وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة أنها تدل على المُقدم على غيره جاهاً أو مكانة أو منزلة أو غلبة وقوة ورأياً وأمراً، والمعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني.
تعريف السيادة اصطلاحاً:
عرفت السيادة اصطلاحاً بأنها: "السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها".
وعرفت أيضاً بأنها: "السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال".
قال أبو المنذر الشنقيطي حفظه الله : " السيادة في اللغة أعم من أن تكون محصورة في القوة والنفوذ والتحكم في الناس بل تحصل بمجرد الشرف وعلو المنزلة .وقد يكون ذالك بأسباب كثيرة منها الكرم والشجاعة والحلم والعفو .
قال المتنبي :

---
[1] شرح صحيح مسلم 3/66

لولا المشقة ساد الناس كلهم ...الجود يفقر والإقدام قتال .
وقال ابن مشرف :
لقد ساد أبناء الزمان وفاقهم ... بعفو وإقدام وكف له ندى.
وقال أيضا :
من جاد ساد ومن شحت أنامله ... بالبذل أمست له الأعوان خذالا .
وقال: الأبيوردي :
فقد ساد جساس بن مرة وائلا ... بقتل كليب دون لقحة جاره .
وقال بشار بن برد :
إذا جمع الإنسان رأياً ونجدة ... ونفساً عزوفاً ساد واحتقب المجدا .
و أما السيادة في الاصطلاح القانوني فمعناها السلطة التي لا تعلوها سلطة , وهذا النوع من السيادة لا يكون إلا لله تعالى وليس للحاكم أو السلطان" .
وإن مما يدمي القلب أنَّ أُمة الإسلام أُتيت من قبل أُناس ينتسبون إلى العلم والعلماء زوراً وبهتاناً أجازوا الدخول في هذه التأسيسيات - بل دخلوها هم أنفسهم - التي تجمع الليبراليين والعلمانيين والشيوعيين والنصارى الكفار ليتوافق معهم على دستورٍ يجمعهم في بوتقة واحدة يتفق عليه الجميع ، فهل يظن صادقٌ أن الكفر يرضى بالإيمان والتسليم المطلق لرب الأرض والسماوات ؟ لا وربي .. ولا أدل على عدم جواز التوافق مع هؤلاء من رفضهم لأصول وثوابت لايجوز بحال الإعتراض عليها.
فلقد طرح هؤلاء المنتسبين للسلفية زوراً أن يضيفوا مادة شركية لم تأت بها شريعة رب العالمين وهذا نصها الذي طرحوه في تأسيسيتهم " إن السيادة لله سبحانه وتعالى وقد جعلها للشعب والشعب هو مصدر السلطات " ، ولكن طلبهم قوبل بالرفضٍ رغم عدم شرعية هذه المادة ، وليس هذا الرفض شكلياً ، بل هي الحقيقة التي تقوم عليها مبادئ الديموقراطية " أن السيادة للشعب وليست لله " ولقد اصطبغ هؤلاء المنتمون للسلفية بالديموقراطية الحقيقية التي تقرر أن الشعب مصدر السلطات. وكون الله تعالى أعطى السيادة للشعب كما يقول حزب النور السلفي ، فهذا كذب على الله

عزوجل . أخبرونا متى أعطى الله عزوجل هذه السيادة للشعب الذي لايكون عبداً على الحقيقة لله تعالى إلا إذا اعتقد السيادة المطلقة لله تعالى ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم رفض أن يقال له : أنت سيدنا ، فكيف يًقال : إن الله عزوجل أعطى السيادة للشعب ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.
قال ياسر برهامي " مادة السيادة الإلهية تعني أنه ليس هناك بشر يسود على غيره وأنه ليس من حق أي هيئة أو حاكم أو رئيس سلطة أن يعلو فوق هيئة أخرى أو أشخاص، وأن السيادة لله بإرادته هي وديعة للأمة بما يعني أن للأمة حرية اختيار قادتها وقوانينها".
أما ما ذكره أن الأمة لها حرية اختيار قادتها فهذا حق مع شروط القادة والمراء المعتبرة شرعاً ، ولكنها ليست مخولة باختيار القوانين وذلك لأن الأمة المسلمة لاقوانين لها ولا حكم لها إلا كتاب الله تعالى فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه . فاذكر لنا من سبقك من علماء الأمة المعتبرين فقال بقولتك " وأن السيادة لله بإرادته هي وديعة للأمة بما يعني أن للأمة حرية اختيار قادتها وقوانينها ".
إن الحاكمية لله عزو جل بلا خلاف بين أهل الإسلام قاطبة ولايجوز الخلط بين مزاولة السلطة وبين مصدر السلطة.
فهؤلاء جاءوا بما شرعه الله تعالى لعباده من مزاولة السلطة وأسقطوه على ما لايجوز إلا لله عزوجل.
يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان : " اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك. وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعي. أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم . وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر، وكاشترائه – أعني عمر رضي الله - دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه رضي الله عنه لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر .

فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا ــــــــــ يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال . على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة " [1] أ.هـ

قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة :

وأي قانون من هذا القبيل يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1- أن لا يكون فيما قد نصت عليه الشريعة؛ لأنه لا اجتهاد مع النص .

2- أن لا يأتي هذا القانون معارضاً لشيءٍ من نصوص الشريعة .

3- أن يكون هذا القانون منسجماً مع تعاليم وروح الإسلام؛ فلا يُعقل مثلاً أن يُشرع قانون ينص على دوام الطلاب للدراسة وقت صلاة الجمعة ..!

4- درءاً للوقوع في المحظور ومخالفة نصوص الشريعة، فإن الذي يقوم بإصدار هذه القوانين هم علماء الشريعة الربانيين ممن لهم دراية بالواقع، وليس من لا علم لهم بالشريعة ولا بنصوصه ممن يختارهم رعاع الناس وعوامهم كما هو حاصل في الديمقراطيات المعاصرة ! [2]

إن السيادة حق مطلق لله عزوجل ولايجوز أن ينازعه فيها أحد ولم يعطها أحداً من خلقه أبداً لا ملك مقرب ولا نبي مرسل فقال تعالى : " إن الحكم إلا لله " وقال : " ألا له الخلق والأمر " أي ليس لغيره خلق ولا أمر وتدبير لأمر خلقه ، فكيف يعطي الله تعالى خلقه هذه السيادة وديعة لتختار قادتها وقوانينها؟ هل يجوز للبشر اختيار قوانين ؟ وأين صاحب التشريع سبحانه وتعالى؟ " والله يحكم لا معقب لحكمه " فكيف للبشر أن يعقبوا على حكمه؟ فإن قلتم أن القوانين التي سيختارها البشر ليست من عند الله تعالى . بل هي مما يستجد في الأمة. نقول لكم وهل مذهب أهل السنة والجماعة رد الأمر إلى البشر أم إلى ربهم سبحانه ؟ فإن قلتم لله تعالى ... فيلزمكم من ذلك بطلان ما ذكرتموه من أن البشر لهم اختيار القوانين . وإن قلتم بأن الأمر للبشر في المسائل التي لم يذكرها الشرع

---

[1] أضواء البيان (4/84)

[2] (حكم الاسلام في الديموقراطية والتعددية الحزبية ص 111)

فمعنى ذلك أنكم تقولون بأن شريعة الله ناقصة وبحاجة إلى تكميل بقوانين يخترعها البشر لأنفسهم . سبحانك هذا بهتان عظيم.

ومن العجب العجاب أن هؤلاء الذين اجتمعوا لوضع هذا الدستور ناقشوا مادة "الذات الإلهية مصونة بنص الدستور" وتم الاتفاق على رفض النص عليها فى الدستور، مع الإبقاء على تحصين ذات الأنبياء والرسل.

قال ماجد شبيطة -عضو الجمعية التأسيسية- إن الجمعية اتفقت أخيرًا على رفض مادة "الذات الإلهية مصونة بنص الدستور" التى اقترحها حزب "النور" السلفى مع الإبقاء على تحصين ذات الأنبياء والرسل.

فأعطوا للعبيد ما لم يقروه في دستورهم لرب العبيد. ألا ساء ما يحكمون.

ألا فاعلموا يا أهل التوحيد أنه لا يجوز التوافق مع من لا يرضى أن تكون السيادة لله عزوجل؟ ولا يجوز التنازل أن تكون لله وحده دون أن يمنحها لغيره من البشر كما ادعى المنتسبون للعلم زوراً. وإذا رجعنا إلى مصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة وهما القرآن والسنة النبوية الصحيحة لن نجد فيها أبداً هذا المصدر الذي يقرره هؤلاء بأن الشعب مصدر السلطات. فإذا كان هو مصدر السلطات فمن يتلقى منه الأمر إذن؟

بشر يشرع لبشر مثله ... وهل هذا إلا شرك الربوبية : " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ". هل يعبد بعضهم بعضاً فيكون بعضهم لبعض أرباباً من دون الله فيشرعون ويكون لهم التشريع والسيادة والسلطة ؟ إن هذا عين الكفر بالله العظيم؟

وهل سلك النبي صلى الله عليه وسلم نهجهم من التوافق مع علمانية قريش فرفض سيادة الله تعالى وحكمه؟

والدليل القاطع الذي لا يحتاج إلى برهان أن (السيادة للشعب) يمارسونها على الحقيقة لا كما يزعمون أنهم قبلوا منها آلياتها وتركوا فلسفتها ، هو أن هذا الدستور لن يتم الإقرار به وتنفيذه إلا بعد موافقة الشعب عليه وذلك بالاستفتاء

الشعبي فيقر الشعب به أو لا يقر وذلك حسب رأي الشعب الذي هو بذلك " مصدر السلطات " ولا يقر الدستور إلا بسلطته. فعن أي آلية يتحدث هؤلاء وهم يطبقون فلسفة وجوهر الديموقراطية الكفرية ويدفعون الناس إليه؟.
فإين أنتم من قول ربكم سبحانه وتعالى : " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " ؟
هل يجوز لكم الخيرة من دون الله تعالى ؟
وهل يجوز لكم الاستفتاء على حكم الله وأمره فتقبلوه أو تردوه ؟
أفيقوا يا أمة الإسلام فإن العبد يجب عليه تحقيق العبودية لله تعالى في أموره كلها . فإن عبد الله تعالى بما يهواه ويرضاه فلا تصح عبادته .. بل يعبده سبحانه بالخضوع والاستسلام لأمره ونهيه . وهذا معنى الاسلام على الحقيقة قال الطحاوي رحمه الله : " ولا تثبت قدم الإسلام إلا عَلَى ظهر التسليم والاستسلام " روى البُخَارِيّ عن الإمام مُحَمَّد بن شهاب الزهري -رَحِمَهُ اللهُ- أنه قَالَ: من الله الرسالة، ومن الرَّسُول البلاغ، وعلينا التسليم"ـ
ارجعوا إلى مفهوم الإسلام وحقيقته ، فالاسلام في اللغة هو الانقياد والاستسلام والخضوع .
وفي الاصطلاح : هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك ومعاداة أهله.
فإن نازعتم الله تعالى في حكمه فأين الاستسلام له ؟
قال الشيخ حامد العلي في بحث كشف الستور في حكم الدستور :"
قوله: (السيادة فيه للأمة)، من أبطل الباطل، بل السيادة لله تعالى، والأمة عباد الله تعالى، يحكم فيهم بحكمه، كما قال تعالى مخاطبا الأمة: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى اللّه ذلكم اللّه ربّي عليه توكّلت وإليه أنيب * فاطر السّماوات والأرض جعل لكم مّن أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه ليس كمثله شيء وهو السّميع البصير * له مقاليد السّماوات والارض يبسط الرّزق لمن يشاء ويقدر إنّه بكلّ شيء عليم * شرع لكم مّن الدّين ما وصّى به نوحا والّذي

أوحينا إليك وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدّين ولاتتفرّقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه اللّه يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب}.
وقد بين الله تعالى، في هذه الآيات الكريمات أنه كلّ خلاف، يجب أن يرد حكمه إلى الله وحده، لانه هو فاطر السموات والأرض وحده، ولانه هو المنعم على عباده بالنعم وحده، ولانه هو الذي بيده مقاليد السموات والأرض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وحده، ولانه هو الذي يملك وحده حق أن يشرع لنا، مثلما شرع لمن قبلنا من النبيين والمرسلين، وأمرنا أن نستقيم على دينه المنزل، ولانتفرق عنه، ولانفرقه فنؤمن ببعضه، ونكفر ببعضه، ولانفترق فيه، بل نسمع له ونطيع، ونجتمع على تحكيمه كله لابعضه.
وبين لنا أن المشركين هم الذين يكبر عليهم أن يستقيموا على حكم الله تعالى، وما شرع لكم من الدين.
ولم يقل سبحانه فيما اختلفنا فيه، فحكمه إليكم، بل حكمه إليه وحده، لأنه رب الناس وملك الناس وإله الناس، ذلك أنه لما كانت له الربوبية علي العالمين بالخلق والتدبير والإنعام والتصرف المطلق، كان له وحده الحق بأهم خصائص الملك وهو الامر والنهي والحكم، وكان له وحده حق أن يعبد دون سواه.
وقال أيضا: {يا أيّها الّذين آمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى اللّه والرّسول إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا * ألم تر إلى الّذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشّيطان أن يضلّهم ضلالا بعيدا * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل اللّه وإلى الرّسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدودا}.
فبين في هذه الآية أن الواجب على أهل الإيمان التحاكم على شريعة الله في كل صغير وكبير، وان الذين يرغبون عن شريعة الله، إلى غيرها هم المؤمنون بالطاغوت، الذين أضلهم الشيطان ضلالا بعيدا، وأنهم هم المنافقون الذين يصدون عن تحكيم شريعة الله في كل صغير وكبير صدودا.

وليس في هذا الأمر الإلهي تعطيل للعقل، بل فيه إنزاله منزلته، وهو أنه جهاز خلقه الله ليتلقى الوحي، ويتفكر فيه ويفهمه، ويمتثله، ويستعمر الأرض بما يتوافق مع الوحي، وليست وظيفة العقل أن ينصب نفسه ندا لوحي الله تعالى، يعترض عليه، أويعقب عليه، أو ينسخه ويبطله، فيجعل نفسه إلها شريكا مع الله تعالى، وندا لله، وربا من الأرباب، كما يفعل اللادينيون المشركون بالله" أ.هـ

المعلم الرابع : وقفات مع بعض مواد الدستور

تضمنت المسودة ديباجة و5 أبواب مقسمة لعدة فصول.. وإلى النص الكامل.

جاءت الديباجة باثني عشر مبدءاً وفيها :-

الوقفة الأولى :

أولاً: **السيادة للشعب، صاحب الحق الوحيد في تأسيس السلطات، التي تستمد شرعيتها منه، وتخضع لإرادته،**

وما جاء في المادة 5 من مسودة الدستور ما يؤكد هذا المبدأ وهذا نصه :

المادة 5 : **السيادة للشعب يمارسها ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر السلطات؛ وذلك على النحو المبين في الدستور**.

وقد عرجنا على مبدأ السيادة في المعلم الثالث وبينا أنها لا تجوز بمفهومها الذي يطلقونه إلا لله تعالى . قال عبد الحميد متولي أستاذ القانون الدستوري (أنظمة الحكم في الدول النامية 625) :" الديمقراطية يعبر عنها في الدساتير بمبدأ سيادة الأمة والسيادة طبقا لتعريفها هي سلطة عليا لا يوجد أعلى منها ".

فقرر واضعي الدستور أن السيادة للشعب يمارسها ويحميها ولا يتم إقرار شرعية شئ إلا منه هو وحده دون الرجوع لشئ آخر (التي تستمد شرعيتها منه) بل اتصف الشعب بما لا يجوز إلا لله تعالى وهو الخضوع له تعالى (**وتخضع لإرادته**) ، فالاسلام هو الاستسلام لله والخضوع له جل وعلا ، فإذا كان الشعب هو الذي يُخضع له غيره. فأين الاستسلام لله عزوجل وتوحيده؟

وهذه المبدأ الأول والمادة الخامسة تعطي للشعب ما ليس حقاً له بل تنازع الله تعالى في حكمه وسيادته.

قولهم (وهو مصدر السلطات) : وهذا تقرير وتأكيد لحق الشعب في إصدار وتشريع الشرائع سواء من قبل نوابه أو من قبله هو بالتصويت عليها. وهذا كفر بالله العظيم.

وإذا قال قائل إننا بقولنا أن الأمة مصدر السلطات نعني أنها تختار حكامها وليس التشريع نقول له ولكن واقعك يشهد

بغير ما تدعيه ، لأن الشعب على الحقيقة الآن يشرع دستوراً من خلال مجموعة توافقية ليسوا أهلاً لوضع دستور رباني ، بل هم خليط من البشر لايوحدهم إلا التوافق على ياسق جديد كياسق جينكيزخان الذي جعله ابن كثير رحمه الله كفراً ومن عمل به كافر كما بينا من قبل.

يقول سيد قطب رحمه الله: " والأمة في النظام الإسلامي هي التي تختار الحاكم فتعطيه شرعية مزاولة الحكم بشريعة الله ولكنها ليست هي مصدر الحاكمية التي تعطي القانون شرعيته، إنما مصدر الحاكمية هو الله و**كثير من المسلمين يخلطون بين مزاولة السلطة وبين مصدر السلطة** فالناس بجملتهم لا يملكون حق الحاكمية إنما يملكه الله وحده. والناس إنما يزاولون تطبيق ما شرعه الله بسلطانه، أما ما لم يشرعه الله فلا سلطان له ولا شرعية وما أنزل الله به من سلطان " [1].

الوقفة الثانية :

جاء في المبدأ الثاني في الديباجة :

ثانيًا: ديمقراطية نظام الحكم التي ترسخ التداول السلمي للسلطة وتوسعه، وتعمق التعددية السياسية والحزبية،

وفي المادة 1 : **ونظامها ديمقراطي**

فتقرر وتأكد أن نظام الدولة ديموقراطياً ، بآلياته وفلسفته لا كما يزعم البعض أنهم سيأخذون الآلية دون الفلسفة وإلا لو كان هذا حقاً لماذا يجعلون السيادة لغير الله ولماذا لم يقرروا أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع وان مرد التشريع والحكم إلى الله تعالى وحده ؟ فدل ذلك على أن ديموقراطيتهم التي سلكوها فلسفة قبل الآليات.

والديموقراطية من حيث مبدأ حاكمية الشعب كفر بالله تعالى.

الديموقراطية تعني : حكم الشعب ، ولربما يأتينا شيخ وأتباعه ليقول لنا . أنتم لا تعرفون الفرق بين الديموقراطية على الطريقة المصرية التي تختلف تماماً عن الديموقراطية

---

[1] في ظلال القرآن (4/1990)

على الطريقة الأمريكية والغربية ، وعندما نسأله عن الفرق فيسترسل قائلاً إن الديموقراطية على الطريقة المصرية تعني أنها منضبطة بالشريعة الإسلامية. ونحن نأخذ آليات الديموقراطية ونترك فلسفتها المحرمة.

والسؤال هو : هل المادة الخامسة من الدستور الذي توافقت عليها التأسيسية جعلت قيداً على الديموقراطية التي شاركوا فيها غيرهم فأصبحت تتوافق مع التعريف الذي قمتم بالتدليس به على المسلمين ، وهو أنكم أخذتم من الديموقراطية آلياتها دون فلسفتها ؟ أم أنكم في وحل الديموقراطية حتى النخاع؟ فإلى الله المشتكى من أهل التدليس على الأمة.

إن المادة الخامسة تقرر أن السيادة للشعب وأنه مصدر السلطة كما ذكر في أول مادة للديموقراطية، فهل هذا ما تريد ؟.

هل هذا التفسير للمادة الأولى للديموقراطية يتوافق مع الشريعة الإسلامية التي ولجت من أجلها باب الشرك بالله تعالى فأسندت الحاكمية للشعب ؟

ويأتينا سؤال آخر : لماذا توافق على كلمة لها أصل متعارف عليه ومعنى ثابتاً يخالف شرعة رب العالمين وتضع لها شرطاً في ذهنك يخالف المتعارف عليه لدى جميع من يتمسك بها ويلزمك بمدلولها ومعناها ؟

ألا فاعلموا أن النصارى والمرتدين من الليبراليين والعلمانيين لايريدون لكم إلا الكفر كما كفروا وخسارة الدنيا والآخرة كما خسروا قال الله تعالى : " ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ". فلن يرضوا لكم غير ذلك أن تتبعوهم وتشركوا معهم كما أشركوا بالله تعالى : " وإن أطعتموهم إنكم لمشركون " .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) : " وَقَالَ السُّدِّي فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلْمُؤْمِنِينَ: كَيْفَ تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ تَتَّبِعُونَ مَرْضَاةَ اللَّهِ، وَمَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُونَهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ؟ فَقَالَ اللَّهُ: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ} فَأَكَلْتُمُ الْمَيْتَةَ {إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}

وَهَكَذَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَالضَّحَّاكُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} أَيْ: حَيْثُ عَدَلْتُمْ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ لَكُمْ وَشَرْعِهِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، فَقَدَّمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْرَهُ فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ"[1].

فنقول لمن اتبع النصاري والمرتدين في ديموقراطيتهم الكفرية: "وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ". مشركون لأنكم اتبعتموهم في تحليل الحرام وهي دين الديموقراطية الذي يجعل الحاكمية للشعب ومصدر التشريع هو الشعب ومصدر السلطة هو الشعب فأي شئ أبقيتموه لرب الشعب ؟

فاحذر أيها المسلم من أن تزل وتتبع شيخاً معمماً يدلس عليك دينك وتتخذ لنفسك عذراً تظن أنه ينفعك عند الله تعالى ولقد أظهر الله عزوجل أنه لن ينفعك بقوله : " وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ"

فإن أطعت من يقول لك إنها ديموقراطية على الطريقة المصرية محكومة بالشريعة الاسلامية فقد أشركت بالله تعالى في تحليل الحرام وهو الديموقراطية الشركية وهذا لا يخرجك أبداً من نصوص وعيد القرآن لمن اتبع الأحبار والرهبان وهم علماء اليهود وعبادهم في تحليل ما حرم الله عزوجل.

الوقفة الثالثة :
" ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع "

تنص المادة الثانية على :" **مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع**"

وقد تم توضيح مقصدهم منها فى مادة 219 بقولهم :

" **مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتبرة فى مذاهب أهل السنة والجماعة.**"

إن كنتم تفرحون بأنكم حققتم نصراً عظيما على العلمانيين فاعلموا أنكم وقعتم في وحل الكفر والشرك بالله العظيم حيث جعلتم الشريعة مصدراً أساسياً للتشريع ولم تكن

---

[1] تفسير ابن كثير (3/324)

المصدر الوحيد للتشريع . فإن ادعيتم النصر وتحقيق الشريعة فلماذا لم يرضوا لكم بأن تكون الحاكمية لله على الحقيقة بتدوينكم في الدستور مادة مفادها **" والشريعة الاسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع "** حينها تكون المادة نقية وصافية لا غبش فيها ولا دخن. بل هو التحايل والتدليس على الأمة بألفاظ لا قدم لها ولا ساق؟.

بل إذا جئتم بمادة مفادها أن " الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع " ثم نقضتم هذه المادة بمادة شركية أخرى في الدستور تقرر أن السيادة للشعب والقانون وتقرر مساواة الكفار بالمسلمين وحرية الكفر واختيار ماتشاء من عقيدة كفراً أو إيماناً وغيره من المحرمات ، فاعلموا أنكم أتيتم بالتوحيد في المادة الأولى ثم أعقبتموها بالشرك فيما تلاها وهذا مردود لايقبله الله تعالى ولا يرضاه.

قال الشيخ حامد العلي (حكم دستور يجعل الشريعة مصدرا أساسيا للتشريع ص1-2) : " ومعلوم أن نص الدستور على أن (الشريعة الإسلامية مصدر أساسي، أو رئيسي)، يعني بصراحة ووضوح أنه يجوز أخذ التشريعات من غير الشريعة الإسلامية، فمن وافق على هذا النص بهذه الصورة، أو صوت عليه في استفتاء عام، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الشر والآثام، **وهو من نواقض الإسلام، فإن علم أن هذا الأمر محرّم وبُيّن له أنّه إشراك بالله تعالى، شرك الطاعة والحكم لأن هذا النص يجعل مع الله تعالى ندا، وهو المشرع الآخر الذي تؤخذ منه الأحكام والتشريعات ثم بعد البيان مضى في موافقته على هذا الكفر، فقد كفر وارتد عن دين الله تعالى.**

والواجب أن يكون نص الدستور (والشريعة الإسلامية هي مصدر التشريعات والقوانين والأحكام) لان هذا معناه أنها المصدر الوحيد، لا يجوز اعتماد سواه" أ.هـ.

وقال حازم المصري في بحثه (الإيضاح لما فى الدستور الجديد من الكفر البواح): " هذه المادة لا تحق حقا ولا تبطل باطلا ، فكل القوانين الكفرية المضادة والمصادمة للشرع تم

إقرارها فى ظل وجود هذه المادة. فهذه المادة بهذه الصيغة موجودة فى كل الدساتير العلمانية التى سبق صدورها منذ عام 1923م .
والواقع أن أغلب أحكام الشريعة ليست مطبقة فعلا .. لا في الاقتصاد ولا في السياسة ولا في القانون المدني ولا في العقوبات الجنائية ولا في القوانين العسكرية برغم وجود هذه المادة على مدار عقود ,والتوضيح الذى وضعوه فى مادة 219 ليس إلا ذرا للرماد فى العيون وليستمروا فى خداع السذج والبسطاء ..
فهذا التعريف نفسه لمبادىء الشريعة هو نفسه ما قاله عبدالرزاق السنهوري عنها ؛ **مبادىء الشريعة هى كلّياتها ، التي هي ليست محل خلاف بين الفقهاء** ، و هو أول من وضع هذا المفهوم في النظام القانوني المصري وبالتحديد في القانون المدني الذي صدر سنة 1947 م ، و الذي لازال مطبقا في مصر حتى الآن .
و مبادىء الشريعة على قول السنهوري هي : لا ضر و لا ضرار ، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، الحكم يدور مع العلة وجودا و عدما ، و الضرورات تبيح المحظورات.
و بهذا فإنه يمكن أن تشترك فيها كثير من القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية ، و مع ذلك تختلف معها في الأحكام و لا تؤدي لتطبيق أحكام الإسلام ، بمعنى أننا لو قلنا: مبادىء شريعة "أى ديانة" هى المصدر الرئيسى للتشريع لما اختلف الواقع القانونى كثيرا ! نظرا لاشتراك الديانات فى كثير من المبادىء والقواعد العامة والمفاهيم الكلية : مثل العدل والرحمة والأمن والحرية والتكافل وحفظ المال والنفس والعرض والعقل ونحو ذلك ..
فأين الإسلام الذى وعدوا به إذن ؟!
مبادىء الشريعة الإسلامية بل وبعض أحكامها التفصيلية كانت من مصادر التشريع فى الياسق .. فماذا كان موقف العلماء منه ؟
ومما يزيد الدهشة : دور المحكمة الدستورية العليا من تفسير النصوص التشريعية، فمن بعد مطالبات بأن يكون الأزهر هو

مرجعية التفسير، إذا بنا نجد أن مشروع الدستور يخصص لها هذا الدور على نحو غير مسبوق فى الدستور السابق، الذى كانت تنص مادته رقم 175 على الآتى:

"تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية.."

بينما تنص المادة رقم 128 من مسودة الدستور الجديد على الآتى:

"المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية..".

فمن بعد "تتولى" أصبحت "تختص دون غيرها"؛ بما يجعل لها الكلمة الأولى والأخيرة فى الفصل فى دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية!

وبهذا يكون ما جاء فى المادة 4 الخاصة بالأزهر؛ والتي تنص على:

".. ويؤخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فى الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية".

نصًا فارغًا من معناه، فيبقى سؤاله اختياريًا غير مُلِزم، وإجابته استشارية غير نافذة. !!

فالمحصلة النهائية لهذه المادة والمادة الشارحة لها : لا جديد ، ويبقى الوضع على ما هو عليه" أ.هـ.

الوقفة الرابعة :

" وتعمق التعددية السياسية والحزبية "

هل يجوز في شريعة الله تعالى التعددية الحزبية التي فيها إقرار بالاحزاب سواء كانت تقوم على الكفر أو غيره. فالتعددية التي يقررها الدستور تعطي الحق لأي أحد أن ينشئ حزباً حتى وإن نادى بكفر أو ضلال أو كان قائما على كفر وضلال .

فالدستور يكفل له ذلك . حتى وإن اعتقد ضلالاً وأشاعه بين الناس لأن الدستور يكفل له ذلك . وهل كان مع النبي صلى

الله عليه وسلم أحزاباً كفرية يشاركونه الحكم والسياسة ؟ أم أنه صلى الله عليه وسلم فاصل أهل الكفر ولم يقر بأمرهم فكيف تقرون وترضون بدستور فيه جواز التعددية الحزبية فلكل إنسان الحق في انشاء حزب تحت أي معتقد كان كفريا ليبراليا علمانيا نصرانيا أو أي منهج كان.
فهل حلل الله ذلك حتى ترضوا به؟
أم اتخذتم من دون الله أرباباً يحللون لكم ما حرم الله فتحلونه؟

الوقفة الخامسة :

جاء في المبدأ الرابع في الديباجة : " **المساواة أمام القانون** "
وجاء في المادة 6 : " **والمواطنة التي تسوي بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة** "
المادة 33 : " **المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك**".

المادة 6 : " ولا يجوز قيام حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين".

وهذا النص مناقض لحكم الله تعالى، الذي يفرق في الحقوق والواجبات بين الناس على أساس الدين، فحقوق المسلم تختلف عن حقوق الكافر، وواجباتهما أيضا تختلف، ولا يجوز التسوية بين المسلم والكافر في الأحكام بل إقرار ذلك وجعله في دستور يسير عليه المسلمون كفر بالله تعالى الذي شرع خلاف ما يقرره هؤلاء في ياسقهم العصري ولهذا قال تعالى: {أفنجعل المسلمين كالمجرمين * ما لكم كيف تحكمون}، وقال: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون}، وقال ضاربا الأمثال، مبينا الفرق بين الإيمان والكفر، وبين المؤمن والكافر: {وما يستوي الأعمى والبصير * ولا الظّلمات ولا النّور * ولاالظّلّ ولا الحرور * وما يستوي الأحياء ولا الاموات إنّ اللّه يسمع من يشاء وما أنت بمسمع مّن في القبور}، وقال: {لا

يستوي أصحاب النّار وأصحاب الجنّة أصحاب الجنّة هم الفائزون}.
وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة " وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر" [1].
ولهذا حرم الإسلام قتل المسلم بالكافر عقوبة على الجناية بالقتل، وأن يتزوج الكافر المسلمة، وأن يرث المسلم الكافر والعكس، فهذا كله أمثله على وجوب اختلاف الحقوق والواجبات، بسبب اختلاف الدين، وفي الشريعة الاسلامية أمثلة كثيرة، حتى في التحية تجب التفرقة بين إلقائها على المسلم والكافر.
قال الشيخ أبو محمد المقدسي: " قال تعالى : " **أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ** "
وهذا نص عام ينكر الله تعالى فيه مساواة المشركين بالمسلمين في الحقوق والواجبات في الدنيا والجزاء في الآخرة .

والتمييز في الحقوق والواجبات بين الكافر والمسلم من إكرام الله لعباده الموحدين فلله العزة ولرسوله وللمؤمنين.

فيأبى الله أن يساوي بين عباده الموحدين وعباد الصليب أو عباد الأوثان ، وبين أنصار دين الله وأنصاردين الطاغوت ... كما لم يساو بين أبي جهل وبين أبي بكر وبلال وعمار .. لا في مآلهم الأخروي ، ولا في حقوقهم وواجباتهم في الدنيا .. لكن عبيد الياسق ...... يريدون أن يساووا بين من لم يساو الله بينهم .. وكل من يقرأ في الفقه الإسلامي يعرف على سبيل المثال أنه ((لا يقتل مسلم بكافر))، ((ولا يرث الكافر المسلم))،((وأنه ليس للكافر على المسلم ولاية))،((ولا يحل زواج الكافر من مسلمة)) ونحو ذلك مما هو معلوم معروف من دين المسلمين ، وتفاصيله يجدها من يشاء في مظانها من كتب الفقه المختلفة "[2] .

وبالنسبة لأحزابكم ، إن لم تقم هذه الأحزاب التي تدعون أنها إسلامية على أساس ديني ووضعتم ذلك قيداً في الدستور.

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة **السؤال الثالث من الفتوى رقم 6310 (1/541)**
[2] (كشف النقاب عن شريعة الغاب ص 9)

فلماذا تدعون بأن أحزابكم إسلامية وأنكم تختلفون عن بقية الأحزاب الليبرالية والعلمانية؟
قررتم في دستوركم الذي شرعتموه الآن أنه لا يجوز قيام حزب على أساس ديني، فما هو أساس حزبكم الذي أنشأتموه؟ هل هو قائم على العلمانية كغيره من الأحزاب ؟ إن كنا خاطئين في قولنا، فأخبرونا لماذا قررتم هذا في دستوركم الأثيم وجعلتموه شرعة للناس ؟
ومما يؤكد جلياً لنا أن الأحزاب الموجودة كلها أحزاب علمانية حتى وإن قالت بخلاف ذلك ، أنها أنشأت دستوراً يبين أن هذا هو الأصل في إنشاء الأحزاب السياسية. ألا تفرقة بين المواطنين مؤمنهم وكافرهم ذكرهم وأنثاهم فالكل سواء ولا يمكن لأحد أن ينشئ حزباً إسلامياً . بل يعتبرون الحزب الذي يضع في برنامجه أنه يقوم على الاسلام والشريعة ولا يرضى بها بديلاً فاقداً للشرعية.

الوقفة السادسة :

المادة 6 : " يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى"

القول بأن الشورى هي الديمقراطية تضليل للمسلمين ومضاهاة للكافرين ، قال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله : " وهذه الآية : " وشاورهم في الأمر " والآية الأخرى : " وأمرهم شورى بينهم " اتخذها اللاعبون بالدين في هذا العصر - من العلماء وغيرهم – عدة في التضليل بالتأويل ليواطئوا صنع الإفرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه والذي يخدعون الناس بتسميته "النظام الديمقراطي" فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعارا من هاتين الآيتين يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام يقولون كلمة حق يراد بها باطل ، يقولون الإسلام يأمر بالشورى ونحو ذلك من الألفاظ وحقا إن الإسلام يأمر بالشورى ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام؟ إن الله سبحانه وتعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم : " وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله " ومعنى الآية واضح صريح لا يحتاج إلى تفسير ولا يحتمل التأويل

فهو أمر للرسول ثم لمن يكون ولي الأمر من بعده أن يستعرضآراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي الذين هم أولو الأحلام والنهى في المسائل التي تكون موضع تبادل للآراء وموضع الإجتهاد في التطبيق ثم يختار من بينها ما يراه حقا أو صوابا أو مصلحة فيعزم على إنفاذه غير متقيد برأي فريق معين ولا برأي عدد محدود لا برأي أكثرية ولا برأي أقلية فإذا عزم توكل على الله وأنفذ العزم على ما ارتآه "[1].

قال الشيخ أبومحمد المقدسي في كتابه (الديموقراطية دين ص 32) : " الديمقراطية تعتبر الشعب أعلى سلطة في الوجود وهي حكم أكثرية الشعب ، وتشريع الأكثرية ودين الأكثرية تحلل وتحرم.. فالأكثرية هي الإله والرب في الديمقراطية أما في الشورى فالشعب أو الأكثرية ملزمة بالسمع والطاعة لله ولرسوله ثم لإمام المسلمين ".

قال أحمد ولد الكوري الشنقيطي (فتنة الديموقراطية 201) : " الشورى إنما تكون في آلية التطبيق وفي الأمور المباحة أما الفرائض والمحرمات فلا يتشاور إلا في كيفية تطبيقها ، قال البخاري في صحيحه : " **وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها** "

قال ابن حجر : " **أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين** وكانت على أصل الإباحة فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالا **واحدا أما ما عرف وجه الحكم فيه فلا** " فتح الباري 3/3291

قال أحمد ولد الكوري الشنقيطي (فتنة الديموقراطية 202) : " تخضع الشورى في الاسلام لأهل الحل والعقد وأهل الاختصاص والاجتهاد بينما الديمقراطية تخضع لجميع طبقات وأصناف الناس الكافر منهم والمؤمن والجاهل منهم والعالم والطالح والصالح فلا فرق كلهم لهم نفس الأثر على الحكم والقرار. وإذا وجد نص شرعي من كتاب أو سنة عند أحد أهل الشورى وجب المصير إليه ولا اعتبار بمن خالف ذلك قل أو كثر قال البخاري في صحيحه : " وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور

---

[1] عمدة التفسير – أحمد شاكر 1/ 383

المباحة ليأخذوا بأسهلها **فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره** اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم :" من بدل دينه فاقتلوه"

فنقول لمن جعل الشورى الموجودة في الديموقراطية هي الشورى الاسلامية لقد لبست على الناس دينهم لأن البون بينهما شاسع فلا القتاء بينهما البتة فالشورى مرجعيتها الاسلام والشورى في الديموقراطية تحكم على كل شئ حتى المحكم من الاسلام. وهذا كفر بالله تعالى.

الوقفة السابعة :

جاء في المبدا التاسع من الديباجة : " **في ظل احترام كامل لسيادة القانون** " وفي المادة 6 : " **وسيادة القانون** "

وفي المادة (74) : " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ".

فأثبتوا في دستورهم الكفري بأن السيادة للشعب وللقانون وليست لله عز وجل فهل يشرع لك أيها المؤمن الموحد أن تشهد لهم بما قرروه وخرجوا به على المسلمين كأنهم فاتحين وحققوا الشريعة وجاهدوا من أجلها وبذلوا النفوس والأرواح لتكون حاكمة بين البشر ؟ أم أنك ستنقي توحيدك وتثبت عليه وتلقى ربك موحداً لم يشوبك شرك به سبحانه ؟

إن إعطاءك السيادة للقانون الذي يحرم الحلال ويحل الحرام لهو الكفر المبين . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى 3/267) : (والإنسان متى حلل الحرام

المجمع عليه، أو حلل الحرام المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه؛ كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء).
وفي هذا دلالة واضحة وصريحة لنسف عقيدة الإرجاء المعاصر، إذ إن شيخ الإسلام ساوى بين المستحل والمبدِّل، فكلاهما كافر ومرتد باتفاق الفقهاء.
ويقول ابن تيمية أيضاً في (مجموع الفتاوى 3/407) :
(ومن حكم بما يخالف شرع الله ورسوله، وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم الياسق، على حكم الله ورسوله).

الوقفة الثامنة :

المبدأ العاشر في الديباجة

عاشرًا: السلام العادل للعالم أجمع، والتقدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب

قرر المشرعون من دون الله عزوجل في دستورهم العلاقة بين دولتهم وبين العالم أجمع وجعلوا أصل العلاقة بينهم وبين أهل الكفر في العالم أجمع هي السلام العادل ، بل التقدم لكل الشعوب . وجعلوا ذلك مبدأً في دستورهم وهذا مناقض لشريعة رب العالمين **فلقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هو الحرب والقتال**، وأن السلم ليست إلا هدنة يستعدُّ بها لاستئناف القتال والاستعداد له . فلا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة؛ لأن فيه ترك القتال المأمور به. وإن لم يكن بالمسلمين عليهم قوة فلا بأس بالموادعة؛ لأنها خير للمسلمين، ولأن هذا من تدبير القتال. وحينئذ تكون الموادعة جهاداً معنىً؛ لأن المقصود ـ وهو دفع الشر ـ حاصلٌ بها. **وإن السلم المطلق لا يكون إلا بإسلامٍ أو أمانٍ** ـ أي بالدخول في دين الإسلام أو الرضا بعهد الذمّة. ولذلك قالوا: يقاتَل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، ويقاتَل من سواهم من الكفار حتى يسلموا.
وقالوا: إن الجهاد لإعلاء كلمة الله وقتال الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية واجب كفائي على المسلمين كل سنة وإن لم يبدؤونا بالقتال. وإن دعت الحاجة إلى القتال

في كل عام أكثر من مرة وجب ذلك عليهم. ولهذا لا تجوز المهادنة مع الأعداء إذا كانت الهدنة مطلقة لم تقيد بمدة ؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد، وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، وهو غير جائز.

قال الإمام محمد بن الحسن في «السِّير الكبير»: «الجهاد واجب على المسلمين، إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يُحتاج إليهم؛ لقوله - تعالى - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ} [التوبة: 123]. ولقوله: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} [الحج: 78]؛ حتى لو اجتمع المسلمون على تركه اشتركوا في المأثم. وفي مثل هذا يجب على الإمام النظر للمسلمين؛ لأنه منصوب لذلك نائب عن جماعتهم. فعليه ألاّ يعطل الثغور، ولا يَدَعَ الدعاء إلى الدين، وعليه حثُّ المسلمين على الجهاد، ولا ينبغي أن يَدَعَ المشركين بغير دعوة إلى الإسلام أو إعطاء الجزية إذا تمكن من ذلك».

قال الشوكانيُّ: «وأما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر، وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية، أو القتل، فهـو معلوم من الدين بالضرورة الدينية، ولأجله بعث الله - تعالى - رسله وأنزل كتبه، وما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منذ بعثه الله ـ - سبحانه وتعالى- ـ إلى أن قبضه إليه جاعلاً هذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤونه. وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام، ولا لبعضها. وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة: فذلك منسوخ ـ باتفاق المسلمين ـ بما ورد من إيجاب المقاتلة على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم في ديارهم ...»[1].

فصل : الأصل بين المسلمين والكفار هو الحرب والقتال لا السلم والسلام العادل .

والأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومن الواقع العملي في السيرة النبوية، ومن المعقول

أ - فمن القرآن الكريم: عموم الآيات الموجبة للجهاد والقتال التي لم تقيِّد الوجوب ببداءة الكفار لنا بالقتال. كقوله تعالى :-

1 - {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْـمُعْتَدِينَ (190) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم

[1] **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (4/158 ـ 159)**

مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْـمَسْجِدِ الْـحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة: 190 - 192].

2 - وقال - تعالى - : {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 216].

3 - وفي سورة التوبة آيات كثيرة ناطقة بهذا، كقوله - تعالى - : {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْـحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْـمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [التوبة: 5].

وعموم الآية الكريمة يقتضي قتل سائر المشركين من أهل الكتاب وغيرهم، وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، إلا أنه - تعالى - خصَّ أهل الكتاب بإقرارهم على الجزية ـ كما سيأتي في الآية الثالثة ـ وأخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - الجزية من مجوس هجر ، وتقدم في الحديث الصحيح عن بريدة - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا بعث سرية قال: «إذا لقيتم المشركين فادعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فادعوهم إلى الجزية، فإن فعلوا فخذوا منهم وكُفُّوا عنهم»، وذلك عموم في سائر المشركين فَخُصَّ منه من لم يكن من مشركي العرب بالآية، وصار قوله - تعالى - : {فَاقْتُلُوا الْـمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} خاصاً في مشركي العرب دون غيرهم . فإن تابوا ورجعوا عمّا هم عليه من الشرك بالله وجحود نبوة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد، والإقرار بنبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - والتزام الفرائض والاعتراف بوجوبها، فعندئذ خلُّوا سبيلهم. أي: دَعُوهم فليتصرفوا في أمصاركم ويدخلوها. وبذلك تنتهي حالة الحرب معهم.

4 - ثمَّ أمر الله - عز وجل - بقتال المشركين جميعاً فقال: {وَقَاتِلُوا الْـمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة: 36]

ففي هذه الآية الكريمة أمر بقتال الذين يقاتِلون، فعُلم من ذلك أن شرطَ القتالِ كونُ المقاتَل مقاتِلاً ـ أي ممن يمكن أن يقاتل، فهو شرط للقتال وليس علة له.
قال الجصَّاص: إن الآية الكريمة تحتمل وجهين: أحدهما الأمر بقتال سائر أصناف أهل الشرك إلا من اعتصم منهم بالذمة وأداء الجزية. والآخر: الأمر بأن نقاتلهم مجتمعين متعاضدين غير متفرقين.
ولما احتمل الوجهين كان عليهما؛ إذ ليسا متنافيين؛ فتضمن ذلك الأمرَ بالقتال لجميع المشركين، وأن يكونوا مجتمعين متعاضدين على القتال . وذلك أن جماعة المشركين كافة يرون قتالكم كافة مجتمعين متعاضدين، فاجتمعوا أنتم ـ أيها المسلمون ـ لهم إذا حاربتموهم وقاتلوهم بنظير ما يقاتلونكم.
وعلى كل حالٍ فمعنى الآية الكريمة: قاتلوهم بلا استثناء أحد منهم ولا جماعة؛ فهم يقاتلونكم جميعاً، لا يستثنون منكم أحداً ولا يُبْقون منكم على جماعة؛ وذلك أنهم يقاتلونكم لدينكم لا انتقاماً ولا عصبية، ولا للكسب كدأبهم في قتال قوِيّهم لضعيفهم؛ فأنتم أوْلى بأن تقاتلوهم لشركهم.

5 - أما قتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ فقد جاءت الآية الكريمة التالية بشأنهم؛ حيث قال الله - تعالى - : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْـحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْـجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29].
وكان نزول هذه الآية الكريمة ـ والآيات التالية لها في السياق ـ حين أمر الله - تعالى - رسوله - صلى الله عليه وسلم - بقتال الروم، فكانت تمهيداً لغزوة تبوك ومواجهة الروم وعمالهم من الغساسنة المسيحيين العرب.
وقيل: نزلت في شأن بني قريظة والنضير من اليهود، فصالحهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام، وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين.
وفي هذه الآية الكريمة تحديد للعلاقات مع أهل الكتاب من الكفار خاصة، بعد أن حددت الآيات السابقة في السورة نفسها

طبيعة العلاقات بين المسلمين والمشركين؛ فإن الجميع قد أطبق عليهم هذا الوصف، وهو الكفر، فإن الكفر وإن كان أنواعاً متعددة مذكورة في القرآن والسنة بألفاظ متفرقة، فإن اسم الكفر يجمعها.

وقد أبان الله - تعالى - في هذه الآية الكريمة أن الفرض في أهل الكتاب ومن دان دينهم قبل نزول القرآن كله: أن يقاتَلوا حتى يعطوا الجزية أو يُسْلِموا.

وهذا كله هو ما فهمه المفسرون من الآية الكريمة؛ فإنهم أجمعوا على أن قوله - تعالى - : {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [التوبة: 29] يعني اليهود والنصارى الذين لا يدينون دين الإسلام. ولم يقيّدوا جواز قتالهم بأن يكونوا من المعتدين، ولم يفهموا أن كلمة «مِنْ» في الآية للتبعيض، فيكون هناك أهل كتاب يؤمنون بالله واليوم الآخر ويدينون دين الحق ـ بعد بعثة محمد - عليه الصلاة والسلام - ويكون هناك فرقة أخرى لا تؤمن بالله... وهي التي أباح الإسلام قتالها، ولذلك قالوا: إن قوله - تعالى - : {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} بيان لقوله: {الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} [التوبة: 45] أي: من الموصوفين بهذه الصفات الأربع من أهل الكتاب؛ فالصفات الأربع راجعة إلى الضمير المذكور أولاً. والمقصود تمييزهم من المشركين في الحكم؛ لأن الواجب في المشركين القتالُ أو الإسلام، والواجب في أهل الكتاب القتال أو الإسلام أو الجزية.

6 - وقال الله - تعالى - : {فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 35].

ففي الآية الكريمة حثٌّ للمؤمنين على الجهاد وتحريم للتثاقل والجبن عن قتال المشركين والضعف، أو الدعوة إلى الصلح والمسالمة ابتداءً، فمنع الله - تعالى - المسلمين أن يدعوا الكفار إلى الصلح، وأمرهم بحربهم حتى يسلموا، أو يلتزموا حكم الإسلام بعقد الذمّة؛ فالمسلمون هم الغالبون، وآخرُ الأمر لهم وإن غُلِبوا في بعض الأوقات.

يقول العلامة محمد صدِّيق خان في تفسير هذه الآية الكريمة: «أي: لا تضعفوا عن القتال وتدعوا الكفار إلى الصلح ابتداءً منكم؛ فإن ذلك لا يكون إلا عند الضعف. قال الزجَّاج: منع الله

المسلمين المؤمنين أن يدعوا الكفار إلى الصلح، وأمرهم بحربهم حتى يسلموا.
واختلف أهل العلم في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟ فقيل: إنها محكمة وناسخة لقوله - تعالى - : {وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} [الأنفال: 61].
وقيل: منسوخة بهذه الآية».
ثمَّ قال: «ولا يخفى أنه لا مقتضى للقـــول بالنسخ؛ فإن الله - سبحانه - نهى المسلمين في هذه الآية أن يدعوا إلى السّلم ابتداءً، ولم يَنْه عن قَبول السّلم إذا جنح إليها المشركون؛ فالآيتان محكمتان ولم تتواردا على محل واحد حتى يحتاج إلى دعوى النسخ أو التخصيص. وجملة {وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ} مقررة لما قبلها من النهي. أي: وأنتم الغالبون بالسيف والحجة».
7 - وقال الله - تعالى - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْـمُتَّقِينَ} [التوبة: 123].
يقول الله - تعالى ذكره ـ: قاتلوا مَنْ وَلِيَكُم من الكفار دون من بَعُد منهم، فابدؤوا بقتال الأقرب فالأقرب إليكم داراً، دون الأبعد فالأبعد. وكان الذين يلون المخاطبين بهذه الآية الكريمة يومئذ: الروم؛ لأنهم كانوا سكان الشام يومئذ، وكانت أقرب إلى المدينة من العراق. فأما بعد أن فتح الله على المؤمنين البلاد، فإن الفرض على أهل كل ناحيةٍ قتالُ مَنْ وليهم من الأعداء دون الأبعد منهم، ما لم يضطّر إليهم أهل ناحية أخرى من نواحي بلاد الإسلام. فإن اضطروا إليهم، لزمهم عونهم ونصرهم؛ لأن المسلمين يدٌ على مَنْ سواهم.
قال الإمام أبو بكر الرازي الجصَّاص: «خَصَّ الأمر بالقتال للذين يلونهم من الكفار، وقال في أول السورة: {فَاقْتُلُوا الْـمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} [التوبة: 5] وقال في موضع آخر: {وَقَاتِلُوا الْـمُشْرِكِينَ كَافَّةً} [التوبة: 36] فأوجب قتال جميع الكفار، ولكنه خصَّ بالذكر الذين يلوننا من الكفار؛ إذ كان معلومـاً أنه لا يمكننا قتال جميع الكفار في وقت واحد، وأن الممكن منه هو قتال طائفةٍ، فكان قتال مَنْ قَرُب منهم أَوْلى بالقتال ممن بَعُد؛ لأن الاشتغال بقتال مَنْ بَعُد منهم مع ترك قتال من قَرُب لا يؤمَنُ معه هَجْم من قرب على ذراري المسلمين ونسائهم

وبلادهم إذا خلت من المجاهدين. فلذلك أمر بقتال من قرب قبل قتال مَنْ بَعُد، وأيضاً: لا يصح تكليف قتال الأبعد؛ إذ لا حدَّ للأبعد يُبْتَدَأ منه القتال كما للأقرب. وأيضاً: فغير ممكن الوصول إلى قتال الأبعد إلا بعد قتالِ مَنْ قَرُبَ وقَهْرِهم وإذْلاَلِهم. فهذه الوجوهُ كلُّها تقتضي تخصيص الأمر بقتال الأقرب».

فالآية الكريمة تضع خطة الحركة الجهادية ومداها كذلك، وهي الخطة التي سار عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه من بعده بصفة عامة، فسارت عليها الفتوح الإسلامية، تواجه مَنْ يلون «دار الإسلام، ويجاورونها، مرحلة فمرحلة، فلما أسلمت الجزيرة العربية ـ أو كادت ولم تَبْقَ إلا فلول منعزلة لا تؤلِّف قوة يُخشى منها على دار الإسلام بعد فتح مكة ـ كانت غزوة تبوك على أطراف بلاد الروم، ثمَّ كان انسياح الجيوش الإسلامية في بلاد الروم وفي بلاد فارس... والأمر بقتال الذين يَلُون المسلمين من الكفـار، لا يذكــر فيه أن يكونوا معتدين علـى المســـلمين ولا على ديارهم. وندرك أن هذا هو الأمر الأخير الذي يجعل «الانطلاق» بهذا الدين هو الأصل الذي ينبثق منه مبدأ الجهاد، وليس هو مجرد «الدفاع» كما كانت الأحكام المرحلية أول العهد بإقامة الدولة الإسلامية في المدينة.

ويريد بعض الذين يتحدثون عن العلاقات الدولية في الإسلام أن يتلمسوا لهذا النص النهائي الأخير قيداً من النصوص المرحلية السابقة، فيقيدوه بوقوع الاعتداء أو خوف الاعتداء! والنص القرآنيُّ بذاته مطلق، وهو النص الأخير. وقد عوَّدنا البيان القرآني عند إيراد الأحكام أن يكون دقيقاً في كل موضع، وأن يتخير اللفظ المحدَّد، ويسجل التحفظات والاستثناءات والقيود والتخصيصات في ذات النص، إن كان هناك تحفظ أو استثناء أو تقييد أو تخصيص».

واستدل الجمهور بحديث ابن عمـــر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام، وحسابهم على الله».

فقد أمر الله - تعالى - نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - أن يقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

الله ويلتزموا أحكام الإسلام. واللام في كلمة «الناس» للجنس فيدخل في هذا: المشركون وأهل الكتاب الملتزمون للجزية إن لم يسلموا. ولكن خرج أهل الكتاب من هذا العموم بدليل آخر هو آية التوبة السابقة، ونحو ذلك من الآيات والأحاديث. ويدل عليه رواية النَّسَائي: «أُمرت أن أقاتل المشركين».

فدستوركم الذي تفرحون به أنه أتى بالشريعة يقرر ويثبت في طياته مخالفة الشريعة.

الوقفة التاسعة :

المادة 26 : " العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة. ولا يكون إنشاء الضرائب العامة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون" .

شرعتم الضرائب ولم تحرموها وقد حرمها ربنا تبارك وتعالى ، ولقد أجمع أهل العلم على تحريم أخذ أموال الناس بغير حق شرعي.فلا يجوز أن يؤخذ من أموال المسلمين على سبيل الغلبة إلا ما أوجب الله عليهم من الزكاة لما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" .

ولما روى الدارقطني في السنن :عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :"**لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفسه**".

ولأن المسلم بعد دفع الزكاة لا يحوز التعرض لماله لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ :(فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم".

وقد أصبح الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله يفرطون في جباية الزكاة ويجبرون الناس على دفع ضرائب غير مشروعة فكان تفريطهم في أخذ الزكاة سببا في اعتمادهم على هذه الضرائب كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها وعقوبات على الجرائم لا

تجوز لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه ووضعوه حيث يسوغ وضعه طالبين بذلك إقامة دين الله لا رياسة أنفسهم وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع والقريب والبعيد متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة ولا إلى العقوبات الجائرة)[1].

وهذه الضرائب التي تفرض على الناس اليوم هي من قبيل المكس الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه:" لا يدخل الجنة صاحب مكس" ، وقال صلى الله عليه وسلم: " **صاحب المكس في النار**" رواه أحمد .

ونقل ابن حزم في "مراتب الإجماع" اتفاق أهل العلم على تحريم المكوس المضروبة على السلع والتجار والمارة من المسلمين، فقال : (واتفقوا أن المراصد الموضوعة للمغارم على الطرق وعند أبواب المدن وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجار ظلم عظيم وحرام وفسق.

وقل أبو يعلى في الأحكام السلطانية بأن المكوس " لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد، ولا هي من سياسات العدل وقلما تكون إلا في البلاد الجائرة". واعتبر أهل العلم أن ما أخذ عن طريق المكس فهو مغصوب. فأبحتم المكوس بتقريركم لها فيه ، فهل يسوغ لنا موافقتكم وقد أحللتم ما حرمه الله تعالى؟.

ثم البلية العظمى هي قولكم في دستوركم : " **ولا يكون إنشاء الضرائب العامة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون** " فجعلتم التحليل والتحريم والالغاء والتعديل كله بقانونكم ليس بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. فبئس ما تصنعون.

الواقفة العاشرة :

المادة (43) : " حرية الاعتقاد مصونة. وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم 1/281

للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون".

قال الشيخ المجاهد العالم أبويحيى الليبي رحمه الله تعالى (الديموقراطية، الصنم العصري): " إن من يكون له أدنى إلمام ببدهيات الإسلام ومسلماته يعلم علم اليقين أن " حرية الاعتقاد " بالمفهوم الذي تدعو إليه الديمقراطية وتجعله مبدأ من مبادئها ويعد أصلا لا ينفك عنها ، يصطدم اصطداما كليا ويضاد مضادة تامة أصولَ الإسلام وقواعده جملة وتفصيلا فضلا عن أن يكون جزءا منه أو من مقرراته التي يدعو إليها .

وأول ما تصطدم به وتناقضه " حد الردة " ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث صحيح صريح : ((من بدل دينه فاقتلوه)) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ، وهذا ما أجمع عليه العلماء من الصحابة ومن بعدهم وقرروه قولا وعملا ، وإنما خالف من خالف في المرأة المرتدة مع أن الأدلة مع من سوَّاها بالرجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فان عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان عادت وإلا فاضرب عنقها))، قال الحافظ في الفتح : وسنده حسن، فالمقرر في شريعة الإسلام أن من ارتد عن دين الله تعالى إلى أي دين كان سواء صار يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو وثنيا أو شيوعيا أو علمانيا فليس له إلا الرجوع إلى الإسلام أو القتل مهما تدثر بثار الفكر والحرية والتجديد والنضوج والحضارة إلى آخر القائمة المعاصرة التي بها هدم الإسلام ومزقته السهام .

فهل يمكن أن يتفق هذا الحكم الصريح المجمع عليه مع معنى " حرية الاعتقاد " الذي تقرره الديمقراطية بأي وجه من أوجه الاتفاق ، والذي طالما يريد الديمقراطيون أن يجعلوه من شريعة الإسلام المستقرة المقررة بحجة " لا إكراه في الدين" ؟!

فالديمقراطية تقول لمن أراد أن يكون شيوعيا ملحدا ، لك ذلك وكن ما شئت فلا حساب ولا عقاب ، والإسلام يقول مخاطبا المسلمين : "من بدل دينه فاقتلوه" .

والديمقراطية تقول لمن شاء أن يصير يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو متحللا من كل دين : لك ذلك ولا تثريب عليك ولا حرج ، والإسلام يقول للمؤمنين به السالكين سبيله: "من بدل دينه فاقتلوه".

بل تزيد الديمقراطية لكل أولئك : أدع إن شئت إلى شيوعيتك أو يهوديتك أو نصرانيتك أومجوسيتك أوعلمانيتك أوإباحيتك فحقوقك مضمونة وحريتك محمية مصونة بموجب هذا النظام ، والإسلام يقول بصوت عال صريح فصيح : ((من بدل دينه فاقتلوه)) ، ويقول : "من رأى منكم نكرا فلغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن فلم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان".

فكيف بعد هذا كله يلتقيان ، وعند أي نقطة وفي أي طريق يجتمعان؟

وأين " حرية الاعتقاد " التي تدعو إليها الديمقراطية من قول الله سبحانه وتعالى : " لا إكراه في الدين " والذي يعلم كل مسلم بما يقرأه من سير التاريخ ويعلمه من بدهيات الشرع أن هذا المعنى لا يمكن أن يكون بحال من معاني هذه الآية ، فما لنا ندع المحكمات الواضحات من الآيات البينات ونحاول أن نستخرج أحكاما ننسبها للشرع وهي أقرب ما تكون إلى الخزعبلات والأوهام.

ولهذا لما رأى بعض شيوخ الديمقراطية هذا التضاد الجلي والتصادم الواضح بين " حرية الاعتقاد" حسب المفهوم الديمقراطي ، وبين وجوب إقامة حد الردة في دين الله ، ذهب يبحث ويتحسس عن الأقوايل والمذاهب الشاذة والمغمورة لبعض العلماء ليتمكن بها من التلفيق بين دين الله تعالى وسبيله من جهة وبين الطريق والمفهوم الديمقراطي من جهة أخرى ، ولو أدى ذلك إلى التخلي عن الأحاديث الصحيحة الصريحة ومخالفتها ومخالفة إجماع الصحابة والعلماء وتخطئتهم .

ولم يكن ذلك عن استنباط منضبط واجتهاد صحيح واتباع للقواعد الأصولية المعروفة ولا نظر قويم في الأدلة الشرعية ، ولكن كان استسلاماً وانهزاماً وتراجعاً أمام الهجمة الشرسة للثقافة الغربية ، وإرضاء للديمقراطيين ونزولا عند رغباتهم بأي

وسيلة كانت وإقناعا لهم بأن المفهوم الديمقراطي المنتشر والشائع لحرية الاعتقاد هو عينه المفهوم الإسلامي الأصيل!!

إن حرية الاعتقاد التي تدعو إليها الديمقراطية لسان حالها وربما مقالها يقول جهارا نهارا لأبي بكر الصديق والصحابة أجمعين بل وقبلهم للنبي صلى الله عليه وسلم : لم هذا العنف وهذا التطرف ؟ وعلام تصادرون حقوق الآخرين وتهضمون أراءهم وتكبلون حرياتهم ؟ ولماذا تكرهون الناس على عقيدة لا يريدونها وتلزمونهم بشريعة لا يرغبون في اتباعها ؟ لقد كان عليكم – وفق النظام الديمقراطي المتحضر! – أن تفسحوا المجال لحزب مسيلمة الكذاب ، وحزب طليحة الأسدي وحزب سجاح ليبينوا برامحهم وتقبلوهم كمعارضة في دولتكم ويرشحوا أنفسهم للرئاسة جنبا إلى جنب مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويعرضوا خططهم وبرامجهم ويظهروا عقائدهم للناس الذين لهم القول الفصل في اتباع من شاءوا واختيار من أرادوا بعيدا عن سفك الدماء وعن إهدار النفوس وعن بذل كل تلك الطاقات والجهود والتضحيات والجراحات !!

هذا هو منطق الديمقراطية وتلك هي دعوتها ، ألا بعدا بعدا لهذه الحرية وسحقا سحقا لذلك الدين الأرضي الخبيث.

الوقفة الحادية عشر :
المادة (45) : حرية الفكر والرأى مكفولة.
ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أوغير ذلك من وسائل النشر والتعبير.

ففي هذه المادة فتح باب الـردة والكفر على مصـراعيه إذ لكل أحد أن يقول ما يشاء في دين الله أو غيره بأي وسيلة من وسائل التعبير – وليس عندهم قيد أو شرط أو حد من دين الله ، وإنما الشـرط أن لا يتعـدى حـدود القـانون ... وليس حـدود الله...

أخبرونا بالله عليكم لو أن أحـداً تطـاول على النـبي صـلى الله عليه وسـلم أو اسـتهزأ بالله عزوجل ، هل سـتقيمون عليه حد الله عزوجل ؟ أم هي حرية الفكر والـــرأي والإبـــداع . فلا رادع لأحد ولا عقوبة لمرتد يســـتهزئ بـــدين الله تعـــالى لأن القانون والدستور يكفل له حرية ذلك ، رغم ان حده في كتـاب الله وشريعته ضـربة بالسـيف لقتله حـداً لردته . فما لكم كيف تحكمون ؟

قال الأمين الحاج محمد أحمد في بحثه حرية الفكر؛ صنم هذا العصر : " ليس من الغريب أن يتخذ الكفار الهوى إلهاً، متمثلاً في حرية الفكر، وتقديس الديمقراطية، فليس بعد الكفر ذنب، ولكن الغريب العجيب أن يقلد طائفة من المنتسبين إلى الإسلام ذلك، بله بعض المنتسبين إلى العلم الشرعي، وإلى قيادات الجماعات الإسلامية، حيث تجدهم يجادلون، ويدافعون، وينافحون عن عقائد كفرية، وأعمال إجرامية، بدعوى حرية الفكر، والاعتراف بالآخر وإن أتى بالكفر البواح".

الوقفة الثانية عشر :
المادة (76) :
العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستورى أو قانونى، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

وهذا يندرج في الشريعة تحت باب" استحلال ما حرم الله وتحريم ما أحل الله " لأنه لم يجعل الجريمة جريمة إلا بقانون، فلم يجعلها جريمة لأن الله تعالى جرمها وجعلها محرمة. بل حتى العقوبات " الحدود ولجنايات " لا يتم إقراراها وإنفاذها إلا بنص دستوري أو قانوني.

أين أنتم من قوله تعالى : " وتلك حدود الله فلا تعتدوها " وأين أنتم من قوله تعالى : " وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون " ، فجعلتم تحديد الجريمة من قبلكم ، وجعلتم العقاب عليها من قبل دستوركم وقانونكم ، وكتاب ربنا يوضح لنا أن هذا كله مرده إليه وحده ، فلماذا عرضتم أنفسكم لقوله تعالى : " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ".

فنصبتم أنفسكم لله أنداداً لأن كل جريمة ما لم ينص عليها الدستور أو القانون؛ فهي ليست جريمة وإن اجتمعت عشرات الآيات ومئات الأحاديث على أنّ هذا العمل جريمة، وما لم يكن جريمة في الدستور ولا القانون فهو حلال في الدستور والقانون، ومن حق أي مواطن يظله الدستور والقانون أن

يفعل هذا الفعل ولا يستحق أي عقوبة، بل إن من يحاول أن يمنعه يكون مجرماً في نظر الدستور والقانون، وإن كان ممدوحاً مثاباً مأجوراً في الشريعة، ويكون هو المستحق للعقوبة.

ولنضرب لذلك مثلاً صارخاً نلقي به في وجه كل من يحاول أن يسبغ الشرعية على هذا الواقع، أو من يعمل من خلال قنواته، ويدخل مجالسه، أو يشارك في وزارته ومناصبه، أو يمدح رئيسه أو يشارك في انتخابه أو يؤيده، فنقول:" لو أن رجلاً اشترى زجاجة خمر من محل مرخص له حسب القانون ببيع الخمور، وسار بها فقابله شاب مسلم متحمس فقام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلم يطعه حامل الزجاجة، فقام الآمر بالمعروف فكسر الزجاجة، ثم ذهبا إلى الشرطة فمن المجرم؟ ومن البريء في نظر القانون وفي نظر الشرع؟

في نظر الشرع هذا الشاب المسلم المجاهد؛ برئ مثاب مأجور، وحامل الزجاجة المستظل بظل القانون والدستور؛ مجرم مستحق للعقوبة.

وفي نظر الدستور والقانون، فإن المسلم الغيور؛ مجرم اعتدى على حق مواطن، وحامل الزجاجة؛ مواطن صالح برئ، لأنه " **ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني**"

أرأيتم هذا النص الكفري الشيطاني، كيف قام عليهم دليلاً ناصعاً كتبوه بأيديهم وأجروا عليه الاستفتاءات وأداروا به البرلمانات وصاغوا به القوانين وأسندوا لأنفسهم ماهو حق لله تعالى؟!

شبهات وردود

الشبهة الأولى : أننا نتتبع علماء ونحن مقلدون.

إن التقليد ليس بعلم, ولا يُقلد إلا بليد والرد على هذه الشبهة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أكثر من أن تحصر.

قال ابن كثير (4/434) :" قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمَا فِي تَفْسِيرِ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} إِنَّهُمُ اتَّبَعُوهُمْ فِيمَا حَلَّلُوا وَحَرَّمُوا. {لَا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} أَيْ: تَعَالَى وَتَقَدَّسَ وَتَنَزَّهَ عَنِ الشُّرَكَاءِ وَالنُّظَرَاءِ وَالْأَعْوَانِ وَالْأَضْدَادِ وَالْأَوْلَادِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ."

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "والمقلِّد لا علم له، ولم يختلفوا في ذلك"[1].

وقال ابن القيم رحمه الله: "التقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم"[2].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: "وقد ذكرت نصوص الأئمة الأربعة المصرحة بالنهي عن التقليد في الرسالة التي سميتها «القول المفيد في حكم التقليد» فلا نطول المقام بذكر ذلك. وبهذا تعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعاً فهو مذهب الجمهور"[3].

وحيث أن الأئمة يمنعون من التقليد ولا يكلفون الناس بالاجتهاد فإنهم رحمهم الله تعالى يحثون الناس على الإتباع الذي لطالما ربت عليه الدعوة السلفية أبناءها واليوم قام الأبناء بترك هذا الأصل الأصيل والتزموا التقليد ودافعوا عنه كأنه النهج النبوي القويم . والفرق بين الإتباع والتقليد: أن الإتباع هو الأخذ بقول العالم مع معرفة دليله, بينما التقليد هو الأخذ بقول العالم دون معرفة دليله.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "الإتباع: هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه. والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه"[4].

---

[1] جامع بيان العلم 2 / 117

[2] اعلام الموقعين 2/169

[3] إرشاد الفحول ص 248 – 249

[4] جامع بيان العلم 2/37

قال الإمام ابن خويز منداد المالكي رحمه الله: "والاتباع في الدين مسوغ, والتقليد ممنوع"[5].ـ
لذا فيا أتباع السلف الصالح والصحابة الكرام عليكم بالدليل الشرعي لا العقلي وتتبعوا نهج سلفكم ولا تنحرفوا عن طريقتهم. واعلموا أن من قال بكفر الديموقراطية وعدم جواز جعل دستور وضعي بدلأ من شريعة الله تعالى علماء كثيرون فلا يجوز لكم أن تقلدوا من خالفهم وليس لهم مستند من دليل شرعي قبل أن تقولوا : " **ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً**".
إن اتباع الرجال في التحليل والتحريم من غير حجة ولا برهان هو تأليه لهم وتنصيبهم أربابا من دون الله وقد فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان معه عدي بن حاتم رضي الله عنه وسمعه وهو يتلو قول الله عزوجل " أليسوا يحلون لكم الحرام فتحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه ، قال بلى قال فتلك عبادتكم إياهم " فليحذر المسلم من سبب ضلال اليهود والنصارى من قبل وهو اتخاذ الأحبار والرهبان أربابا من دون الله، يحلوا الحرام ويحرموا الحلال فَيُتَّبعوا، وجعلهم الله تعالى أرباباً لهم وهم عابدين لعلمائهم .
وإن الله تعالى لم يجعل العصمة لأحد من عباده إلا لرسله فنسأل الله أن يثبتنا قال تعالى : " واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث "

أنت أعلم أم الشيخ الفلاني؟

شبهة تسمع دائما عندما يفلس عبدة الأشخاص من الدليل، ويفتقروا إلى الحجة، شبهة قديمة وجديدة، ولقد تصدى لها شيخ الإسلام ابن تيمية فاستأصل شأفتها ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة.
قال رحمه الله عندما سئل عن رجل تفقه على مذهب من المذاهب، وتبصر فيه واشتغل بعده بالحديث فوجد أحاديث

[5] جامع بيان العلم 2/117

صحيحة لا يعلم لها ناسخا ولا مخصصا ولا معارضا، وذلك المذهب فيه ما يخالف تلك الأحاديث، فهل له العمل بالمذهب، أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالحديث؟
فأجاب - رحمه الله تعالى - إجابة وافية، كان منها قوله " ... **وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد: أنت أعلم أم الإمام الفلاني؟ كانت هذه معارضة فاسدة**... فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أخر... وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة - أي الحج متمتعا - فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: **يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول قال رسوله الله صلى الله عليه وسلم وتقولون: قال أبو بكر وعمر** ... - إلى أن قال رحمه الله - ... ولو فتح هذا الباب - يعني المعارضة بـ" أنت أعلم أم فلان" - **ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله ويبقى كل أمام في أتباعه بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم في أمته، وهذا تبديل للدين ويشبه ما عاب الله به النصارى** في قوله: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله...}). ا.هـ كلام شيخ الإسلام الإمام تقي الدين ابن تيمية.

لقد فتح هذا الباب يا شيخ الإسلام وترتب عليه ما ذكرته من إعراض عن أمر الله ورسوله وتبديل للشريعة، وأصبح الدفاع عن هؤلاء على حساب الشريعة وإن خالفوا قطعياتها، والله المستعان على فساد أهل هذا الزمان.

فانظر أخي كيف وصف شيخ الإسلام هذه المقولة، مع أنه سئل عن الترجيح في المسائل الخلافية، فكيف لو سئل عن أقوال بعض المشايخ التي خرقت الإجماع، وخالفت في المسائل التي لا يجوز فيها الخلاف؟؟!!

قال تعالى :" ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى..."، جاء في قاموس الشريعة:- نقلا عن "قواعد التحديث" "لا يصح لامرئ إلا موافقة الحق ولا يلزم الناس طاعة أحد لأجل أنه عالم أو إمام مذهب،

وإنما يلزم الناس قبول الحق ممن جاء به على الإطلاق ونبذ الباطل ممن جاء به بالاتفاق.
وفيه أيضا: (والذي يحرم على العالم تضييع الاجتهاد والسكوت بعد التبصرة والإقرار بعد القطع.

الشبهة الثانية : أن العلماء لهم تأويل واجتهاد معتبر وهم أعلم بالمصلحة منا.

إن استدلال هؤلاء بالمصلحة هو اعتراف منهم بعدم وجود دليل شرعي صحيح على ما هم عليه؛ لأن المصالح المرسلة هي الوصف الذي لم يثبت اعتباره ولا إلغاؤه بنصٍ من قبل الشارع. فدل ذلك على أنهم ليس لديهم دليل على ارتكابهم الكفر والأدلة الشرعية والنصوص المرعية على خلاف ما وصلوا إليه.

فنقول لهؤلاء أن لا تأويل في فعل الكفر لمصلحة أبداً كما قرر ذلك أئمتنا رحمهم الله تعالى. فلا عذر لك بتأويل تأتي به الكفر مهما كانت المصلحة ، فلم يستثن الله عزوجل إلا المكره فقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كشف الشبهات : " قوله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدره فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة} الآية، فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراة، أو مشحةً بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعل على موجه المزح أو لغير ذك من الأغراض إلا المكره. "

قال ابن تيمية في رسالته المسمته برسالة السماع ، وفيها سئل عن شيخ من المشايخ كان يقيم سماعا بدف بشعر مباح لأصحاب الكبائر فيتوب منهم جماعة " فهل يباح هذا الفعل لما يترتب عليه من المصالح " فسئل عن حكم ذلك؟ فأجاب: (إن ما يهدي الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصيين لابد أن يكون فيما بعث الله به الرسول صلى الله عليه وسلم، والشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين عن الكبائر فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي يدل على أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة أو عاجز عنها، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية وقد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه

قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ذكر من الاجتماع البدعي، وقال إنه لا يجوز لهذا الشيخ أن يجعل الأمور التي هي إما محرمة؟ أو مكروهة؟ أو مباحة؟ قربة وطاعة وقال إن فاعل هذا ضال مفتر باتفاق علماء المسلمين مخالف لإجماع المسلمين)[1] .

فها هو ابن تيمية رحمه الله يقرر أن مرتكب المحرم من أجل مصلحة دعوة الناس الى الله عزوجل - رغم استجابة الكثير من الخلق له – أنه ضال مفتر باتفاق علماء المسلمين . فأين هذا ممن يرتكب شركاً ويخلق له عذراً شرعياً يبيح له ارتكابه؟ فإنا لله وإنا اليه راجعون.

قال الشيخ علي الخضير فك الله أسره وهو يدلل على عدم جواز مسلك الانتخابات الشركية (حكم البرلمانات والبرلمانيين) : " مما يدل على المنع قاعدة التفريق بين الإكراه والضرورة،فالضرورة أجاز الله فيها فعل المحرم غير المتعدي كأكل الميتة والخنزير وشرب الخمر لدفع غصة ونحوها لكن لم يبح الكفر والشرك من أجل الضرورة، بل لا يبيح الشرك والكفر إلا الإكراه {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}، ولم يقل إلا من اضطر،وهذا الكلام مجمع عليه وهو التفريق بينهما" .

قال الشيخ أبوالمنذر الشنقيطي :" ولو كانت المصلحة والحاجة مبيحة للكفر لما ثبت الناس على دينهم لحظة واحدة بل لصاروا متقلبين بين الكفر والإيمان كلما تقلب الليل والنهار، وهذا هو الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم فتنة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا » أخرجه مسلم.

قال ابن القيم: "وذلك أنه إذا اعتقد أن الدين الكامل لا يحصل إلا بفساد دنياه من حصول ضرر لا يحتمله وفوات منفعة لا بد له منها لم يقدم على احتمال هذا الضرر ولا تفويت تلك المنفعة" (إغاثة اللهفان).

---

[1] الفتاوى: 11/620

فلا يشرع الترخص في الكفر والشرك بحجة المصلحة كما قال شيخ الإسلام في كلامه السابق: (فإن الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجوه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر). [الاختيارات الفقهية - (1 / 569)]

وقال: (والرجل لو تكلم بكلمة الكفر لمصالح دنياه من غير حقيقة اعتقاد صح كفره باطنا وظاهرا) [إقامة الدليل على إبطال التحليل - (4 / 477)].

وقال في موضع آخر :

(ثم إنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الأمر ولا الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، بل من تكلم بها فهو كافر إلا أن يكون مكرها فيتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان) [الفتاوى الكبرى - (6 / 86)]

وتابعه على ذلك تلميذه ابن القيم فقال:

(ولا خلاف بين الامة أنه لا يجوز الاذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الاغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالايمان) [إعلام الموقعين - (3 / 178)].

ولهذا اتفق أهل العلم على أن الكفر لا يجوز أن يكون حيلة للوصول إلى أي غرض أو غاية .

قال ابن القيم:

(وذكر لأحمد: أن امرأة كانت تريد أن تفارق زوجها فيأبى عليها فقال لها بعض أرباب الحيل: لو ارتددت عن الإسلام بنت منه ففعلت فغضب أحمد رحمه الله وقال: من أفتى بهذا أو علمه أو رضي به فهو كافر

وكذلك قال عبدالله بن المبارك ثم قال: ما أرى الشيطان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فتعلمه منهم...

وقال عبدالله بن المبارك في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد في أيام أبي غسان فارتدت ففرق بينهما وأودعت السجن فقال ابن المبارك وهو غضبان: من أمر بهذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به فهو كافر وإن هويه ولم يأمر به فهو كافر) [إغاثة اللهفان - (1 / 356)].

ومما يجب اعتقاده أن الشرك لا مصلحة فيه ولا خير، وكل ما يظهر فيه من مصلحة فعاقبته الخزي والندامة وحين يعتقد

المسلم أن الشرك فيه مصلحة فتلك علامة خذلان وبداية خسران كما قال ابن القيم رحمة الله عليه:
(فإنه من المعلوم: أن العبد وإن آمن بالآخرة فإنه طالب في الدنيا لما لا بد له منه: من جلب النفع ودفع الضر بما يعتقد أنه مستحب أو واجب أو مباح فإذا اعتقد أن الدين الحق واتباع الهدى والاستقامة على التوحيد ومتابعة السنة ينافي ذلك وأنه يعادي جميع أهل الأرض ويتعرض لما لا يقدر عليه من البلاء وفوات حظوظه ومنافعه العاجلة لزم من ذلك إعراضه عن الرغبة في كمال دينه وتجرده لله ورسوله فيعرض قلبه عن حال السابقين المقربين بل قد يعرض عن حال المقتصدين أصحاب اليمين بل قد يدخل مع الظالمين بل مع المنافقين وإن لم يكن هذا في أصل الدين كان في كثير من فروعه وأعماله) اهـ .
وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع إلى أن الشرك لا يكون فيه شيء من المصلحة ومن كلامه في هذه المسألة:
قوله: (إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون} فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية)، [الفتاوى 14/470-471].
وقوله: (إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شئ من المصلحة) [الفتاوى 14/476].
وقوله :(وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شئ وهو الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم) [الفتاوى 14/477].
ولأن الشرك لا مصلحة فيه ولا يباح للضرورة فقد رجّح معظم أهل العلم منع حل السحر بالسحر لهذه العلة مع الحاجة إليه :

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير، **فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال، لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه**، "[1].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "**والسحر حرام وكفر، أفيعمل الكفر لتحيا نفوس مريضة أو مصابة !** "[2] .

وفيما ذكرنا كفاية للدلالة على أن الكفر لا يترخص فيه لأجل المصلحة .

[1] مجموع الفتاوى" (19/61)

[2] فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم" (1/165)

الشبهة الثالثة : لو تركنا الساحة لغيرنا لأحكموا قبضتهم علينا وملأوا منا السجون

ورداً على هذه الشبهة نقول :

إن يوسف الصديق عليهِ السلام, دُعي إلى معصيةِ الزنا فأبى وتمنّع, وعصمَهُ الله تعالى بإخلاصه, فأصدر الطاغوتُ فيهِ أمرين؛ إمَّا الزنا, وإما مرارةَ السجن وظلمات الزنازين، فاختارَ السجنَ على ذلك. قال الله عزوجل : " قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ ، قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ .."

فكيفَ بمن خُير بين الكفر والسجن, وليس بين المعصيةِ والزنازين؟! بل كيف بمن جاء طوعًا إلى اختيار الكُفر, والرضا بحكمِ الطواغيت, والركونِ إلى متاعِ الدنيا القليل.

قال الشيخ السعدي رحمه الله في "الفوائد المستنبطة من قصة يوسف": (ومنها؛ أن يوسف عليهِ السلام اختار السجن على المعصية, فهكذا ينبغي للعبد إذا ابتلي بين أمرين, إما فعل معصية, وإما عقوبة دنيوية, أن يختارَ العقوبة الدنيوية على مواقعة الذنب الموجب للعقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة, ولهذا من علاماتِ الإيمان أن يكره العبد أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار) انتهى كلامه رحمه الله.

ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال: (الأنبياء ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة خفف عنه، وما يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشى على الأرض وليس عليه خطيئة). فكيف تقترف إثماً لتتجنب البلاء والتمحيص؟

ولماذا لم يقبل الرسول صلى الله عليه وسلم عروض قريش بدلاً من الحصار الظالم في "شعب أبي طالب" الذي فرضته قريش على المسلمين وحتى المشركين الذين رفضوا تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم حمية؟! لقد استمر الحصار ثلاث سنين هلك فيها الأطفال والنساء والزرع والضرع وكان الناس يأكلون أوراق الشجر.

وفي الصحيح من السيرة: (أنهم جهدوا حتى كانوا يأكلون الخبط - شجر يخبط ورقه - وورق السمر، حتى إن أحدهم ليضع كما تضع الشاة)، وكان فيهم سعد بن أبي وقاص.
وري أنه قال: (لقد جعت حتى إني وطئت ذات ليلة على شيء رطب فوضعته في فمي، وما أدري ما هو إلى الآن)، وفي رواية أن سعداً رضي الله عنه قال: "لقد رأيتني بمكة فخرجت من الليل أبول، فإذا أنا أسمع قعقعة شيء تحت بولي، فنظرت فإذا قطعة جلد بعير، فأخذتها فغسلتها، ثم أحرقتها، فرضضتها بين حجرين ثم استففتها، فشربت عليها الماء، فقويت عليها ثلاثا".

وكان أحدهم يأتي السوق ليشتري شيئاً من الطعام لعياله، فيقوم عدو الله أبو لهب قائلاً: (يا معشر التجار غالوا على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، حتى لا يدركوا معكم شيئاً، فقد علمتم مالي ووفاء ذمتي، فأنا ضامن لا خسار عليكم)، فيزيدون عليهم في السلعة أضعافاً حتى يرجع إلى أطفاله، وهم يتضاغون من الجوع وليس في يديه شئ يطعمهم به.

انظر رحمك الله إلى هذه المحنة القاسية والحصار الظالم، وتأمل جيداً في الحدث لم يتذمر المحاصرون - مسلمهم وكافرهم - على مدار ثلاث سنين للضغط على رسول الله ليساوم أو يفاوض صناديد قريش للخروج من هذه المحنة التي كادت أن تهلكهم جميعاً.

لم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم؛ من أجل مصلحة هؤلاء الجياع المحاصرين بشيوخهم ونسائهم وأطفالهم وبهائمهم نقبل عروض قريش القديمة، أو نساومهم في هذه المرحلة للخروج من عنق الزجاجة ليتوفر المناخ المناسب للدعوة بحرية كاملة!

لكن حاشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك، أو أن يساوم على حساب التوحيد وإعلاء كلمة الله تعالى، وما هكذا أراد الله أن يقوم دين الله في الأرض، {أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ".

كيف نترك الساحة للعلمانيين يدونون دستورا كفريا دون مشاركتهم في الحفاظ على هوية الدولة الاسلامية وذلك بالحفاظ على المادة الثانية للدستور كهوية الأمة؟
والأدلة على ثبات وصبر الأنبياء والمرسلين وعدم رضاهم بالكفر مع تعرضهم للأذى والخروج من ديارهم بل وإخراجهم منها فما تنازلوا ولا أقروا لأقوامهم بدساتيرهم ، بل جهروا بدينهم وثبتوا عليه وتحملوا الأذى فيه.

الشبهة الرابعة : سنتدرج في تحكيم الشريعة ، لأن هذا هو المتاح وليس المأمول.

من يقول أنه سوف يطبق الشريعة عن طريق الديمقراطية وسيادة الشعب والتعددية والتداول على السلطة ..نقول له : لن تطبق الشريعة لأنك موغل في نقيضها .يقول الله تعالى في كتابه العزيز: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هُمُ الكافرون"، فكيف يوفق القائلون بالتدرّج بين هذه الآية وقولهم.

فقولكم بجواز التدرج معناه جواز الحكم بغير ما أنزل الله "مرحلياً" ، أي أنه لن يحكم بما أنزل الله في بعض المسائل، فيدخل تحت آية {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، أو آية {فأولئك هم الفاسقون}، أو آية {فأولئك هم الكافرون}.

فهل يجوز تطبيق بعض أحكام الكفر مرحلياً للوصول إلى تطبيق أحكام الإسلام كاملة؟! أم أنه ينطبق علينا حينذاك قوله تعالى: {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض}؟!

ولقد ثبت بالتواتر أن الخلفاء الراشدين الأربعة وولاتهم وقضاتهم كانوا يطبقون الإسلام كاملاً، ولا يتدرجون في التطبيق، ولما كانوا يفتحون الأمصار كانوا يقيمون فيها شريعة الله بلا تجزئة ولا تدرج كما يسلك ذلك منتهجوا الديموقراطية وتاركوا منهج الأنبياء والمرسلين.

إن قضية الصراع هي مسألة الخضوع المبدئي لشرع الله والكفر المطلق بما عداه، فهذه مسألة لا تقبل التأخير.. ولا تقبل التجزئة ..ولا تقبل التدرج، لأنها مسألة إسلام أو كفر .

أما أن تخضع الحكومة من حيث المبدأ لنظام كفري يجعل الحكم لغير الله، ثم تدعي أنها تريد –انطلاقا من هذا النظام الكفري-السعي إلى تطبيق شرع الله بشكل تدريجي فهذا الأمر- لو فرضنا صدق زاعمه - فهو مرفوض شرعا لأن الله تعالى لم يجعل الشرك وسيلة إلى التوحيد .

وكما لا يجوز لأحد أن يؤخر إسلامه لأي مصلحة أو عذر، فلا يجوز له أن يؤخر الخضوع المبدئي لشرع الله لأن انتفاء هذا الخضوع يعني انتفاء الإسلام .

والإقرار بإفراد الله بالحكم والخضوع له هو الأساس الذي يبنى عليه تطبيق الشريعة .

ومن يقول أن هذا هو المتاح وهناك فرق بين المتاح والمأمول . نقول له إن الله عزوجل يسقط التكليف بالعجز ولذا عندما يعجز المسلمون عن قتال الكفار يامرهم ربهم بالاعداد ولا يأمرهم بأن يقروا لأهل الكفر بعدم شرعية الجهاد وإسقاطه فيقول تعالى : " واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل " فحيثما عجز المسلمون عن الجهاد يلزمهم الاعداد ولذلك نقول لكم حيثما عجزتم عن وضع كتاب الله تعالى حكماً للعباد فلا ترضوا بغيره حكماً وأعدوا أنفسكم والأمة لإقامة القرآن والشريعة حكماً كما أمركم ربكم بلا إقرار بحاكمية غيره تعالى.

فلا تقولوا أن هذا هو المتاح الآن وإلا فاذكروا لنا دليلاً واحداً يجيز لكم إقرار الكفر بالدستور وهو (المتاح) كما تزعمون وذلك مع تطلعكم للشريعة وهي (المأمول). فلن تجدوا في شريعة رب العالمين دليلاً واحداً يشهد لكم بإباحة الشرك المتاح حتى تقيموا التوحيد المأمول بعد تمكنكم وتغلبكم وسيطرتكم على زمام الدولة.

ضلال قول " حيثما يكون المصلحة فثم شرع الله "

يقول الطوفي في شرحه لحديث "لا ضرر ولا ضرار" : " اعلم أن هذه الطريقة إذا ذكرناها مستفيدين لها من الحديث المذكور - حديث لا ضرر ولا ضرار- ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك، وهي التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام.**فالمصلحة وباقي أدلة الشرع، إما أن يتفقا أو يختلفا، فإن اتفقا فبها ونعمت، وإن اختلفا وتعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة عليها"**

وكان من أبرز الداعين إلى مذهب الطوفي بعض المفكرين المنحرفين من أمثال محمد سليم العوا ومحمد عمارة وفهمي هويدي وغيرهم ، فقد دعموا هذا المذهب ونظّروا له بجرأة ووقاحة لا تقيم أي وزن للنصوص الشرعية.

يقول فهمي هويدي تحت عنوان "فقهاء السلف جاروا على المصلحة": (لم يعد أحد يجادل في اعتبار المصلحة كأحد مصادر التشريع، فقد استقر الأمر على نحو بعيد لصالح المصلحة وترجيحها. حتى شاعت مقولة " حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله ").

وفي مقال بعنوان " وثنيون هم عبدة النصوص " يرى فهمي هويدي أن التمسك بالنص وتقديمه على المصلحة نوع من الوثنية!!

ويتسائل ما العمل إذا لم تحقق النصوص تحت أي ظرف مقاصد الشريعة، وبدا أن هناك تعارضًا بينهما؟ . ويجيب هو: الثابت عند أغلب الفقهاء أن المصلحة تُقدَّم على النص.

وإذا كان أتباع الطوفي يقولون: "حيثما تكون المصلحة فثم شرع الله ..فإن أهل السنة يقولون: **"حيثما يكون شرع الله فثم المصلحة"** فلن نتبع غير الشريعة وإن غاب عنا المصلحة في تقديمها ، فإذا ناقشناكم وذكرنا لكم الأدلة والنصوص الشرعية فلا تردوا علينا بأن المصلحة في خلاف الدليل والنص وتقدموا العقل على النص بتقديمكم كلام أئمتكم عليه.

الشبهة السادسة : إننا سنصوت على الدستور ارتكاباً لأخف الضررين

كثيراً من العلماء يستدل دوماً بالقاعدة الفقهية " ارتكاب أخف الضررين " ويطلقها بلا ضوابط شرعية. وارتكاب أخف الضررين له ضوابط يجب علينا الوقوف عليها لتحقيقها. منها أن يكون عند تعينهما ولزوم أحدهما على العبد حينها يرتكب أخفها أما وأنه يمكنه أن يتجنب الضرر كله فيجب عليه أن يرجع إلى القاعدة الأصيلة التي تبين أن العبد يجب عليه أن يتجنب الضرر كله ولا يقدم عليه.

فأنتم تقولون أن مشاركة العلماء في وضع الدستور سيكون هذا هو الأخف ، وذلك لدفع ضرر أشد في نظركم وتصوراتكم ألا وهو أن يضع العلمانيون منفردين هذا الدستور. وانتم بذلك قد دلستم على الأمة بأمرها بإقرار الشرك وتسويغه لها . فنقول لكم ما الفارق الذي أنجزتموه في هذا الدستور مما جعلكم تحشدون الامة على الإقرار به رغم علمكم بأن الدستور فيه الشرك الصراح. وارجعوا إلى مناقشة مواد الدستور في ثنايا البحث لتدركوا ما أنجزه السادة علماء الأمة في إغراقها في وحل الديموقراطية الكفرية إعراضاً منهم عن منهج النبي القويم من المفاصلة التامة مع الكفر وأهله ودساتيره وأحكامه.

ونحن نقول إن الضرر الأشد هو أن نقبل بالدستور الشركي الكفري من أي أحد من البشر ونترك إقراره ونتحمل الضرر الأخف من قتل أو تشريد أو سجن أو تضييق ، فكل ذلك في ذات الإله سبحانه وتعالى مع نقاء عقيدتنا وصفاء توحيدنا .

لذا فنحن نرى وجوب اجتناب كل الضرر وذلك باجتناب التصويت على دستور كفري يقرر الكفر بالله تعالى ويجعل من شرعه نداً لله عزوجل في تشريع ما حرمه الله تعالى وذلك تطبيقا لقاعدة "الضرر يزال شرعاً ".ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار ".

فما بالكم تقررون قاعدة " ارتكاب أخف الضررين " وتتركون قاعدة " الضرر يزال شرعاً " ؟

قال أحمد ولد الكوري الشنقيطي في كتابه فتنة الديموقراطية ص 320 : " محاولة تغيير واقع المسلمين الفاسد عن طريق الدخول في النظام الديمقراطي الكفري هو إزالة للضرر بضرر آخر وهذا مخالف للقاعدة الفقهية : " الضرر لا يزال بالضرر " الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٣ والوجيز في القواعد الفقهية ص: ٢٥١ و 258 .

فإذا ارتكبتم الضرر الأخف في تقديركم وظنكم ألا وهو كتابة دستور غير شرعي فيه تأليه غير الله عزوجل . فأخبرونا بالله عليكم ما هو الضرر الأشد الذي جعلتم الأمة تتجنبه بارتكابكم هذا الضرر الأخف؟.

إن الدستور مضاد لكتاب الله الحاكم . ووضع الدستور كله مفسدة لا خير فيها. والقاعدة الشرعية تقول : " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " فالدستور مفسدة كله والمصلحة في تحقيق التوحيد كما فعل أنبياء الله تعالى بمفاصلتهم مع أهل الكفر وعدم تقريرهم لقوانينهم ودساتيرهم الجاهلية الكفرية ، بل كان دينهم هو دين المفاصلة التامة التي لا تقبل الكفر وأهله. قال تعالى عن نبيه إبراهيم عليه السلام : " قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ " .

أليست هذه ملة إبراهيم التي أمرنا ربنا باتباعها فقال تعالى : " وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ " وقال تعالى : " قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ " وقال تعالى : " (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

أليس دين إبراهيم هو الحنيفية وهي البراءة من الكفر والشرك وأهله ؟ فلماذا تقرون بالكفر في دستوركم يا من ترون أن ذلك طريق الأنبياء والمرسلين؟!.

وهل ترون أيها العقلاء أن ماجاء به أصحاب التأسيسية من كفر في هذا الدستور قد تجنبوا به كفراً أعظم على يد العلمانيين والليبراليين وغيرهم ؟ وإن كان جوابكم أنهم أتوا بكفر أقل ، فهل يجوز ارتكاب كفر أقل لتجنب كفر أكبر وأعظم ؟ ومن من الصحابة والسلف يقول بذلك ؟

وإذا كان تقريرهم للكفر في هذا الدستور كله مفسدة وقد ارتكبوها ... فما هو أعظم من الكفر من المفاسد حتى يتجنبوها ولذلك يحق لهم ارتكاب هذا الكفر ؟ ومعلوم بإجماع الأمة أن حفظ الدين مقدم على كل مصلحة فيقدم حفظ الدين والتوحيد على هلاك النفس والمال والولد والزوجة وكل شئ.

ولو حدث لكم أيها الدعاة سجن وتضييق وأذى يُتحمل هذا كله مقابل عدم ارتكاب الضرر الأشد وهو نقض التوحيد وذلك تطبيقاً لقاعدة : " يقدم الضرر الأخف لاتقاء الضرر الأشد " الوجيز ص 260

عليه يجب علينا أن نعلم أن قاعدة ارتكاب أخف الضررين التي يستدل بها البعض ليست في محلها . لأن هذا الدستور الشركي هو الأشد ضرراً وليس الأخف.

المعلم السادس : حكم التصويت على الدستور في الشرع .

هذا المعلم هو ما جاء به الشطر الثاني من عنوان البحث وفيه حكم التصويت على الدساتير التي وضعت من قبل البشر مضاهاة لكتاب الله تعالى وشريعته.

التصويت : هو الاقتراع على أمر ما.

." اِقْتَرَعَ الشَّعْبُ عَلَى الدُّسْتُورِ " : عَبَّرَ عنْ رَأْيِهِ وَمَوْقِفِهِ ، أدْلَى بِصَوْتِهِ .

إن الديمقراطية هي جعل البشر أربابا مشرعين، والانتخاب هو وسيلة تنصيب هذه الأرباب، فهو شهادة لهم بالربوبية والألوهية مع الله تعالى. قال تعالى في سورى الأنعام : " قل أئنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى . قل لا أشهد . قل إنما هو إله واحد وإنني برئ مما تشركون " .

فنحن لا نشهد بشرك ولا نقول لأحد من البشر اذهبوا إليه وصوتوا له . بل قائل ذلك قد أرشد الناس إلى الشرك بالله العظيم.

قال الشاطبي في الموافقات (4/108) : " **وهو أن فائدة وضع الشريعة <u>إخراج المكلف من داعية هواه وتخييره بين القوانين نقض لذلك الأصل</u> وغير جائز "**

فلم يجز الشاطبي رحمه الله للعبد أن يخير بين القوانين بل جعل ذلك نقضاً لأصل قبول التشريع ووضعه.

قال الشيخ أبو المنذر الشنقيطي حفظه الله تعالى : " إننا نسعى أن يكون الحكم لله وحده لا للشعب ولا للبرلمان ولا لجهة أخرى .. وننطلق من مبدأ أن الله هو المشرع ولا حق لغيره في التشريع ..

والعلمانيون وأرباب الديمقراطية ينطلقون من مبدأ أن الشعب هو المشرع ولا حق لغيره في التشريع ..

<u>وحينما نقوم بالتصويت على هذه الدساتير فنحن نمارس التشريع الذي زعم العلمانيون أنه حق لنا ..</u>

فالمسالة تتعلق قبل كل شيء بدلالة **<u>عملية التصويت التي تعني الإقرار بحق الناس في التشريع</u>** .

ثانيا : إن ما نسعي إليه هو تحكيم شرع الله تعالى بكل ما تعنيه كلمة التحكيم من دلالات .. **والتصويت يعطي للشعب الخيار في تطبيق شرع الله أو إزاحته حسبما تحكم به الاغلبية وهذه الصورة لا تعتبر تحكيما لشرع الله بل هي تحكيم لإرادة الشعب** ..
فتطبيق شرع الله تعالى أمر تعبدي يقتضي أن تطبق أحكام الله على وجه الخضوع والتعبد لله تعالى شاء من شاء وأبى من أبى وليس على وجه الخضوع لإرادة الشعب .. وهذا يعني أن كل موافقة لأحكام الشريعة تحت مظلة الديمقراطية لا تعتبر تحاكما إلى شرع الله عزوجل .
إن التصويت قائم على قضية الاختيار ..والحكم والاختيار لا يجتمعان
فإما أن يُحكم الناس بشرع الله دون أن يفتح لهم باب لاختيار ما عداه .. فهذا هو تطبيق شرع الله .. وإما ان يخيروا بين شرع الله وبين ما عداه فهذا لا يعتبر تطبيقا لشرع الله .. ولو اختار الشعب حكم الله وارتضاه .
وقد دلت الآيات القرآنية على أن تخيير الناس يقابل حكم الله .. ومن ذلك: قوله تعالى :{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}[الجاثية : 18]
وقوله تعالى :{فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ } [المائدة : 48]
وقوله تعالى : {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} [المائدة : 49]
ثالثا :
إن وجود بعض المواد الموافقة للشريعة في دستور ما لا تجعله دستورا إسلاميا ..
فهناك شرطان أساسيان لكي نحكم على أي دستور بأنه إسلامي :
الشرط الأول : أن تكون كل مواد الدستور موافقة للشريعة وليس فيها مادة واحدة مخالفة لها ..
الشرط الثاني : أن يكون تطبيق هذا الدستور تحت مظلة نظام الحكم الإسلامي وليس تحت مظلة نظام آخر مخالف له ..

فأي دستور يطبق تحت مظلة النظام الديمقراطي فهو غير إسلامي، لأنه لا يمكن أن يكون ديمقراطيا مع خلوه من مادة منافية لشرع الله .
ولقد أفتى الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى بكفر الياسق وواضعه في زمانه، وهو "جينكيز خان" الذي جعل الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع في دستوره "الياسق"، حيث يقول عند تفسير قوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50] (تفسير ابن كثير2/67) : " ينكر تعالى على من خرج عن حكم اللّه المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة اللّه، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر، يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم اللّه ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير ".
فصياغة الدستور والدعوة إليه إنما هي في الحقيقة تسويغ لاتباع غير دين الإسلام، لقوله تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: 59].
ومن الأصول المقررة عند علماء اللغة والفقه والأصول؛ أنّ النكرة في سياق الشرط تفيد العموم، ومعنى الآية أنّ أيَّ شيء يُتنازع فيه ويُختلف فيه فمردَّه إلى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا واضح لكل ذي عينين، ولكن من لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.
مما لا شك فيه أنَّ أحكام الإسلام تجري على ظاهرها ممّن كثّر سوادَ قوم صار منهم، ففرعون وجنده في الحكم سواء، قال تعالى: {فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ} [القصص: 40]، وقوله تعالى: {يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ} [هود: 98]، وقوله عزّ من قال: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ} [البقرة: 166]، وقوله: {بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَاداً

وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[سبأ: 33].
ولذلك نقول؛ أن التشريع خاصية من خصائص الربوبية ومن نازع الله فيها صار شريكاً لله في الربوبية، لقوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى: 21].

وعلى هذا؛ فكل من أطاع قانون الدستور ورضي به وانتخبه فهو مشرك، شركاً أكبر مخرجاً من الملة، حيث وقع في أحد أنواع الشرك الأكبر وهو شرك الطاعة.

يقول ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: 121]: " **أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم عليه قول غيره؛ فهذا هو الشرك**" [1] .

فلو أطاع المسلمون أهل الكفر في شبهتهم التي ألقوها إليهم : تأكلون ماذبحتم بأيديكم (الذبح الذي شرعه الله) ولا تأكلون ما ذبح الله بيده (أي ما مات حتف أنفه من الميتة) لأشركوا بالله تعالى لطاعتهم إياهم في ذلك ، ولقد جعل الله تعالى طاعتهم في التحليل والتحريم شركاً به. فهل تجدون فرقاً بين من يضع للناس تشريعاً يخالف شريعة رب العاليمن ويأمر الناس بالتصويت عليه؟. بل هو الشرك بالله العظيم.

يقول الإمام محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً}: (ويفهم من هذه الآيات كقوله؛ {وَلاَ يُشْرِكُ في حُكْمِهِ أَحَدًا}، **أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله؛ أنهم مشركون بالله**) [2].

قال العلامة الشنقيطي : "ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، **فاتباعه**

---

[1] (تفسير ابن كثير2/171.)
[2] (أضواء البيان4/91-92)

لذلك التشريع المخالف كفرٌ بواحٌ مخرجٌ من الملَة الإسلامية"[3].

[3] (أضواء البيان: 3/439)

كفرت بالتأسيسية وآمنت بالله العظيم

فيا أعضاء التأسيسية ، يا من جعلتم أنفسكم أرباباً من دون الله عزوجل . ونصبتم أنفسكم مشرعين تقبلون وتردون بأهوائكم وما تتفق عليه غالبيتكم وإجماعكم بلا رجوع إلى كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، اعلموا أنكم طواغيت بنص القرآن وكلام الأئمة .

قال الطبري مرجحاً معنى الطاغوت : الصواب عندي أنه كل طاغ طغى على الله، يعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبد، وإما بطاعة ممن عبد، إنساناً كان، أو شيطاناً، أو حيواناً، أو جماداً .

وقد جمع الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ما قيل في معنى "الْطَّاغُوْتِ"؛ فعرفه بقوله: هو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع "

إنني لن أتهمكم بباطل . بل سنحاجكم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . الذي تلا قوله تعالى وعنده عدي بن حاتم رضي الله عنه : " اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ " فقال عدي يا رسول الله ما عبدناهم . فقال صلى الله عليه وسلم : " ألم يحلوا لكم الحرام ويحرموا لكم الحلال فأطعتموهم ؟ قال بلي فقال صلى الله عليه وسلم : " تلك عبادتكم إياهم " .

قال أبو محمد المقدسي فك الله أسره :" وهؤلاء لم يسجدوا للأحبار والرهبان ولا ركعوا لهم أو صلوا ولكن أحل لهم علماؤهم وحرموا وجوزوا وأوجبوا من غير دليل من الشرع فأطاعوهم على ذلك ، فتلك عبادتهم إياهم ... أنظر في ذلك التفاسير ، وكتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله باب"من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله "[1].

انظر أيها المسلم وصف النبي صلى الله عليه وسلم لهم طاعتهم لعلمائهم ورهبانهم وعلمهم بأنهم أحلوا ما حرم الله عزوجل بأن ذلك عبادة للعلماء والرهبان . وأثبت صلى الله عليه وسلم للعلماء والرهبان صفة الربوبية لأنهم أحلوا ما حرم

---

[1] كشف النقاب عن شريعة الغاب ص 5

الله وحرموا ما أحل الله تعالى. وكان هذا هو مناط الكفر لكليهما (التحليل والتحريم من دون الله تعالى واتباع الأتباع لذلك) فذمت الآية الطاغوت ومن تبعه في طاغوتيته . فأقول لكم تحقيقاً لكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) التي لا تتحقق إلا بالتخلية قبل التحلية ، لقد كفرت بالتأسيسية وآمنت بالله العظيم.

إن الاستفتاء على الدستور من الرضا بتحكيم الواضعين للدستور الطاغوتي الذي يتنافى مع حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [الشورى: 10].
ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام وباتفاق جميع المسلمين؛ أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب)[1].

[1] (مجموع الفتاوى 28/524)

المعلم السابع: كيف السبيل ونحن نعيش واقعاً لابد لنا من الاندماج معه لنصل الى التغيير المنشود؟

سأعرج على هذا المعلم بدون تفصيل وذلك لأني أفردته ببحث خاص به بعنوان : " المنهج النبوي في التغيير " وسأنتهي منه بعون الله تعالى قريباً .

يقول سيد قطب رحمه الله في كتابه هذا الدين : " يوم جاء الإسلام أول مرة وقف في وجهه "واقع" ضخم. واقع الجزيرة العربية، وواقع الكرة الأرضية!.. وقفت في وجهه عقائد وتصورات؛ ووقفت في وجهه قيم وموازين؛ ووقفت في وجهه أنظمة وأوضاع؛ ووقفت في وجهه مصالح وعصبيات..

كانت المسافة بين الإسلام - يوم جاء - وبين واقع الناس في الجزيرة العربية وفي الكرة الأرضية، مسافة هائلة سحيقة، وكانت النقلة التي يريدهم عليها بعيدة بعيدة...

وكانت تسند "الواقع" أحقاب من التاريخ؛ وأشتات من المصالح؛ وألوان من القوى؛ وتقف كلها سداً في وجه هذا الدين الجديد؛ الذي لا يكتفي بتغيير العقائد والتصورات، والقيم والموازين، والعادات والتقاليد، والأخلاق والمشاعر... إنما يريد كذلك - ويصر - على ان يغير الأنظمة والأوضاع، والشرائع والقوانين، وتوزيع الأموال والأرزاق. كما يصر على انتزاع قيادة البشرية من يد الطاغوت والجاهلية، ليردها إلى الله وإلى الإسلام!

ولو أنه قيل لكائن من كان - في ذلك الزمان - ان هذا الدين الجديد الذي يحاول هذا كله، في وجه ذلك "الواقع" الهائل، الذي تسنده قوى الأرض كلها، هو الذي سينتصر، وهو الذي سيبدل هذا الواقع في أقل من نصف قرن من الزمان، لما لقى هذا القول إلا السخرية والاستهزاء والاستنكار!

ولكن هذا "الواقع" الهائل الضخم، سرعان ما تزحزح عن

مكانه، ليخليه للوافد الجديد. وسرعان ما تسلم القائد الجديد مقادة البشرية ليخرجها من الظلمات إلى النور، ويقودها بشريعة الله، تحت راية الإسلام!

كيف وقع هذا الذي يبدو مستحيلاً في تقدير من يبهرهم "الواقع" ويسحقهم ثقله، وهم يزنون الأمور والأوضاع؟!

كيف استطاع رجل واحد. محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم... أن يقف وحده في وجه الدنيا كلها، أو على الأقل في وجه الجزيرة العربية كلها في أول الأمر؟ أو على الأقل في وجه قريش سادة العرب كلهم في منشأ الدعوة؟ وأمام تلك العقائد والتصورات، والقيم والموازين والأنظمة والأوضاع، والمصالح والعصبيات، ثم ينتصر على هذا كله، ويبدل هذا كله؛ ويقيم النظام الجديد، على أساس المنهج الجديد، والتصور الجديد؟

انه لم يتملق عقائدهم وتصوراتهم، ولم يداهن مشاعرهم وعواطفهم، ولم يهادن آلهتهم وقيادتهم.. لم يتمسكن حتى يتمكن... انه أمر ان يقول لهم منذ الأيام الأولى، وهو في مكة، تتألب عليه جميع القوى: " قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون * ولا أنتم عابدون ما أعبد * ولا أنا عابد ما عبدتم ولا انتم عابدون ما اعبد * لكم دينكم ولي دين".

فلم يكتف بان يعلن لهم افتراق دينه عن دينهم، وعبادته عن عبادتهم، ومفاصلتهم في هذا مفاصلة كاملة لا لقاء فيها. بل أمر كذلك ان ييئسهم من إمكان هذا اللقاء في المستقبل. فكرر عليهم : " ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد"... وباطراد المفاصلة في هذا الأمر، الذي لا التقاء فيه! " لكم دينكم ولي دين". أ.هـ
فشريعة الإسلام دين الحق وما سواها فباطلٌ مردود، والدستور من ذلك الباطل ولا يجوز لنا أن نرضخ للواقع حتى نغيره ، بل المفاصلة هي سنة الأنبياء والمرسلين .

ولما كانت الديمقراطية مما يناقض شرع الله تعالى، فإننا مأمورون أن نكفر بها وبدستورها، الذي هو شعيرة الديمقراطية ونظامها الذي يضمن إلغاءَ شرع الله تعالى وتكريس إلهية المخلوق ورفعه إلى منزلة الخالق سبحانه وتعالى ولقد سمعتهم في جلساتهم الشركية يصوتون على إقرار أي مادة بالدستور فتقبل حتى وإن خالفت الشريعة طالما أن الغالبية تشهد بذلك.
وعلى هذا؛ فإن المشاركة في وضع الأحكام مع الله كفرٌ بواح وشرك صراح، ومن اعتقد به - وفقاً لهذا المفهوم - أو دعا إليه، أو حكم به، فهو كافرٌ مرتد، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.
وليس الدخول تحت خيمة البرلمان وانتخاب الشركاء الذين يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرمه، قال الله تعالى:
{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِير} [الأنفال: 39]، ولفظة {كله} الواردة في الآية؛ فيها ردٌّ على مزاعم القائلين؛ "بأن الإسلام له حظٌ في مبادئ دستورنا ونصيبٌ كبير في تشريعاتنا، وأن الإسلام مصدرٌ من مصادر التشريع"!
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا كان الدين بعضه لله وبعضه لغير الله؛ وجب القتال حتى يكون الدين كله لله).
والطريق إلى التمكين واضح جلي ، نعرفه ونهتدي إليه من سيرته صلى الله عليه وسلم . فالتغيير لايكون باللسان فقط كما يزعم من ينتسب إلى السلفية، بل باللسان والسنان كما قال ربنا في كتابه.
يقول تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [18].

قال ابن تيمية الفتاوى (28/264) :" فمن عدل عن الكتاب قوِّم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف، كتاب يهدي وسيف ينصر".

وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "أمرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا - السيف - من عدل عن هذا - المصحف – " .

وقال أيضا رحمه الله: (إذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعاً لذلك كان أمر الإسلام قائماً).

إن قيام أمر الدين لا يتحقق إلا بقوة تحميه وتدفع عنه المعتدين ومن لا قوة له... فلا بقاء له. ومخطئ أشد الخطأ من ظن أن إقامة دولة الإسلام وإحراز النصر للمسلمين قد يتحقق دون بذل وتضحية وجهاد ومواجهة.

مواجهة شاملة صادقة، تشمل الإسلام كله دون انتقاص أو تجزئة، تواجه الكفر والطغيان، وتزيل الفساد والضلال... تكفر بالطاغوت وتؤمن بالله وتستمسك بالعروة الوثقى.

مواجهة قوية واعية تدرك حقيقة المعركة ومتطلبات الثورة على الجاهلية، ترفع السيف والسنان، وتحمل المدفع والبندقية وتعلي راية الجهاد سبيلاً لإقامة دولة الإسلام.
قال الشيخ أبومحمد المقدسي فك الله أسره : " وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بعثت بالسيف بين يدي الساعة ، حتى يعبد الله وحده لا شريك له ،وجعل رزقي تحت ظل رمحي ،وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ،ومن تشبه بقوم فهو منهم) رواه الإمام أحمد عن ابن عمر.
قال ابن تيمية الفتاوى (28/264) : " فمن عدل عن الكتاب قُوّم بالحديد ،ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف)
فينبغي على الدعاة الصادقين في كل زمان أن يجعلوا هذا الحق محور دعواتهم ، ومنطلق خطابهم وتصوراتهم ،ومرتكز موازينهم ؛ في ميادينه يصولون ويجولون ،وحوله يدندنون ، ومن أجله يُبتلون ويسجنون ، وتحت رايته يُقاتلون ويُقتلون . وعليهم أن يسعوا دوما لإقامته على ضوء الكتاب والسنة بالحجج والبينات ، فمن قام كائنا من كان في وجهه ورفضه ؛ قُوّم بالحديد .. فإن عزّ عليهم الحديد في وقت من الأوقات ولم

تطوله أيديهم ؛لم يحلّ لهم أن يلغوه من حساباتهم أو يهملوه ، بل يدورون مع الكتاب حيث دار ويسعون جادين في الإعداد لإقامته بالحديد .. فكل من يعرف حقيقة هذا الدين – حتى أعداؤه- يعرفون أنه توحيد وجهاد ، دعوة وقتال ، مصحف وحديد ، ويعلمون جيدا – ما داموا يرفضون الاستقامة عليه والقيام به بالقسط -أنه يرفضهم وسيستأصل باطلهم طال الزمان أم قصر ، فهم يعرفون أن محمدا صلى الله عليه وسلم إنما بعث لذبحهم وذبح أمثالهم، وقد واجه بذلك أقرب الناس ؛ عشيرته وقومه حين رفضوا القيام بهذا الحق بالقسط ، فأنبأهم بغايته قبل أن يقدر عليها بسنين ؛ فقال : " تسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده، لقد جئتكم بالذبح " . ثم قام بذلك أحق القيام لما أعز الله الإسلام وأهله بالحديد .
وإلى من يظن ان الفتنة المذكورة في كلام العلماء دوماً هي القتل في المسلمين . نقول له وهل قيام الجهاد على حفظ النفس ؟ أم أن الإصل في الجهاد هو إقامة الدين وهلاك النفس ؟ ولقد شرعه الله تعالى على عباده رغم أن فيه القتل والدماء وذهاب النفس. فالعجب أن الكثير ممن يدعي العلم حينما يرى أي مصادمة بين من يريد شريعة الله تعالى والذابين عنها والمطالبين بها وبين من يردها ويعلنون أنهم مسلمون مثلهم أنه يقول إن ذلك سيؤدي إلى فتنة وقتال بين مسلمين وغيرهم من أهل الاسلام. والسؤال الذي نوجهه إليهم هم وهل قتال مانعي الزكاة الذين أقاموا الدين إلا انهم امتنعوا من إقامة الزكاة بشوكتهم ولم يؤدوها إلى أبي بكر رضي الله عنه، هل تركهم أبو بكر ولم يقاتلهم رغم كثرة أعداء الله في ذلك الوقت ورغم كثرة المرتدين في ذلك الوقت وتنوع ردتهم. فهل فرق أبو بكر رضي الله عنه بين هؤلاء وبين من ارتد اتباعاً لمسيلمة أو غيره؟

قال الشيخ ابن سحمان: " الفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام ".
فدين الله عزوجل لا يقوم إلا بما قام به المرسلون ولا يحكم الأرض إلا بما نهجه صلى الله عليه وسلم ، وبعون الله تعالى

سوف نقوم بتفصيل هذا المعلم في بحث مفرد لأهميته وشرود كثير من أصحاب الدعوات عن المنهج النبوي الصحيح

اللهم علمنا ما جهلنا وانفعنا بما علمتنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجميعن